

UNEP(OCA)/MED IG.2/3
JULY 31, 1991



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC
Original : ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

التوصيات والميزانية المقترحة
للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مقدمة للاعتماد



برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
والبيروتوكولات المتعلقة بها

القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

التوصيات والميزانية المقترحة
للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مقدمة للاعتماد

قائمة المحتويات

<u>الصفحة</u>		
١		مقدمة
١	التوصيات	أولا -
١	تنفيذ اتفاقية برشلونة	ألف -
٦	تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء	باء -
١٣	تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ	جيم -
٢٣	تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية	دال -
٢٤	الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية للبحر المتوسط	هاء -
٢٧	الميزانية البرنامجية	ثانيا -
٢٧	موجز	
٢٨	الموجز التفصيلي	
٣٣	تنفيذ اتفاقية برشلونة	ألف -
٤٠	تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء	باء -
٤٦	تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ	جيم -
٥٠	تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية	دال -
٥٤	الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية	هاء -
٦٣	تكاليف دعم البرنامج	واو -
٦٤	مصادر التمويل	ثالثا -
٦٦	المساهمات المتوقعة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣	رابعا -

مقدمة

وضعت هذه الوثيقة على أساس مقررات الاجتماع المشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية (أثينا، ٦ - ١٠ أيار/مايو ١٩٩١) الذي وافق على التوصيات والميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، على أن تخضع للدراسة المطلوبة عن الأثر الفعلي لمعدلات التضخم وتقلبات أسعار الصرف (UNEP(OCA)/MED WG.25/5).

يحتوي الجزء الأول من هذه الوثيقة على جميع التوصيات التي وافق عليها الاجتماع المشترك للجنة، وبالإضافة إلى ذلك، ترد التوصيات التالية القائمة على أساس مقررات الاجتماع المشترك للجنة أو مقررات سابقة للأطراف المتعاقدة في هذه الوثيقة:

- التنازل عن متأخرات لبنان، العنصر القانوني، النقطة ألف - ٣ - ٢؛
- العنصر القانوني، النقاط ألف - ٣ - ٤ و ألف - ٣ - ٥ و ألف - ٣ - ٦؛
- الترميد في البحر وإلقاء النفايات الصناعية، العنصر القانوني، النقطة ألف - ٣ - ٨؛
- المجاري الحضرية، عنصر بروتوكول المصادر البرية، النقطة باء - ٦ - ٢؛
- مسح لبروتوكول المصادر البرية، عنصر بروتوكول المصادر البرية، النقطة باء - ٦ - ٣؛
- تقارير عن الإلقاء، عنصر بروتوكول المصادر البرية، النقطة باء - ٦ - ٨؛
- مبدأ الحذر، عنصر بروتوكول المصادر البرية، النقطة باء - ٦ - ٩.

يحتوي الجزء الثاني من هذه الوثيقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣. وقام خبيران ماليان (من الأونكتاد ومالطة) بإجراء دراسة حول الأثر الفعلي لمعدلات التضخم وتقلبات أسعار الصرف، كما طلبها الاجتماع المشترك للجنة وقدمت نتائج الدراسة (UNEP/BUR/39/4) إلى اجتماع مكتب الأطراف المتعاقدة (بافوس، قبرص، ١٦ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١). واستعرض المكتب نتائج الدراسة وخوّل الأمانة أن تقترح على اجتماع الأطراف المتعاقدة الميزانية البرنامجية كما وافق عليها الاجتماع المشترك للجنة وترد في هذه الوثيقة.

ويعرض الجزء الثالث من هذه الوثيقة المصادر المقترحة لتمويل الميزانية المقترحة والمساهمات النظرية المتوقعة النقدية والعينية إلى البرنامج.

ويحتوي الجزء الرابع من هذه الوثيقة على المساهمات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط، اللازمة لتنفيذ الميزانية البرنامجية المقترحة.

والأطراف المتعاقدة مدعوة لاعتماد التوصيات والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ الواردة في هذه الوثيقة.

أولاً - التوصيات

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

تعتمد الأطراف المتعاقدة التوصيات التالية :

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ المقررات

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء ثانياً - ألف - ١ (صفحة ٣٣).
- ٢ - عقد الاجتماع العادي الثامن في جلسة عامة دون إنشاء لجنة جامعة.

٢ - تنسيق البرنامج

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء ثانياً - ألف - ٢ (صفحة ٣٤) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء ثانياً - ألف (الصفحتان ٤٢ و ٤٣).
- ٢ - دعوة الأمانة إلى دعم التعاون مع المؤسسات المالية بغرض مساهمتها في أنشطة خطة عمل البحر المتوسط، ولا سيما في برنامج إدارة المناطق الساحلية.
- ٣ - دعوة الأمانة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني إلى البلدان الأعضاء في منطقة الأديرياتكي عندما تطلب ذلك.
- ٤ - دعوة الأمانة إلى تكثيف تعاونها مع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال والتدابير الواردة في ميثاق نيقوسيا.
- ٥ - دعوة الأمانة إلى تعزيز ودعم كل التدابير الهادفة إلى استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد على مستوى البحر المتوسط.

٣ - العنصر القانوني

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء ثانياً - ألف - ٣ (صفحة ٣٥).
- ٢ - التنازل عن أن متأخرات لبنان التي لم تسدد حتى نهاية عام ١٩٩٠.
- ٣ - النظر في تدابير قانونية مقترحة ووضعها بشأن التحكم في النفايات الخطرة في البحر المتوسط، على أساس الاتفاقيات الدولية الحالية بشأن هذا الموضوع.
- ٤ - دعوة سوريا ولبنان إلى التصديق على بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٥ - دعوة الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٧٨.

٦ - إعادة تأكيد مقرر الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير سنوي موحد بطول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام عن التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها (المادة ٢٠ من الاتفاقية).

٧ - الموافقة على النص التالي للمرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية :

المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية

يحدد هذا المرفق شروط تطبيق هذا البروتوكول على التلوث من مصادر برية محمولة جوا على أساس المادة ٤ - ١ (ب) من هذا البروتوكول.

١ - ينطبق هذا البروتوكول على التصريف الملوث في الجو بناء على الشروط التالية :

(أ) أن تكون المادة التي يجري تصريفها أو التي يمكن أن تنقل إلى منطقة البروتوكول تحت الأوضاع الجوية السائدة:

(ب) يعتبر محتوى المادة في منطقة البروتوكول أو منطقة فرعية لها خطرا على البيئة فيما يتعلق بالكميات من نفس المادة التي تصل إلى المنطقة بوسائل أخرى.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول أيضا على التصريف الملوث في الجو الذي يؤثر على منطقة البروتوكول من مصادر برية داخل أراضي الأطراف ومن منشآت ثابتة من صنع الإنسان في عرض البحر على أن تخضع لأحكام المادة ٤ - ٢ من هذا البروتوكول.

٣ - وفي حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا البروتوكول بالتدرج على المواد والمصادر الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا البروتوكول كما يتفق الأطراف على ذلك .

٤ - ويمقتضى الشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق، تنطبق أحكام المادة ٧ - ١ من هذا البروتوكول أيضا على :

(أ) كمية ومعدل تصريف المواد المنبعثة في الجو، على أساس المعلومات المتاحة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بموقع مصادر تلوث الهواء وتوزيعها:

(ب) محتوى المواد الخطرة في الوقود والمواد الخام؛

(ج) كفاءة تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء وكفاءة عمليات التصنيع وحرق الوقود؛

(د) استخدام المواد الخطرة في الزراعة والحراثة.

٥ - تنطبق أحكام المرفق الثالث من هذا البروتوكول على التلوث عن طريق الجو كلما اقتضى الأمر. يجري تنفيذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج له باستخدام عوامل وتكنولوجيات انبعاث مقبولة على نحو مشترك في تقييم الترسيب الجوي للمواد، وكذلك في جمع قوائم كميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

٦ - تنطبق جميع المواد، بما في ذلك الأجزاء من هذا البروتوكول التي لم ترد في الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه بالتساوي على التلوث من مصادر برية منقولة عن طريق الجو كلما أمكن تطبيقها، على أن تخضع للشروط المحددة في الفقرة ١ من هذا المرفق.

خطة عمل لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

<u>التاريخ المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
شباط/فبراير ١٩٩٢	١ - إنشاء فريق خبراء معني بالتلوث المحمول جوا في البحر المتوسط ^٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ - تجميع قائمة انبعاثات المعادن الثقيلة في البحر المتوسط (البدء بالكاديوم والرصاص) عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ - تجميع قوائم انبعاثات المركبات المؤكسدة في البحر المتوسط عقب اعتماد الإجراءات
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ - تقييم التلوث المحمول جوا في البحر المتوسط (أساسا بواسطة المعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة)

خطة عمل أولية لتنفيذ المرفق الرابع من بروتوكول المصادر البرية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥

<u>التاريخ المستهدف</u>	<u>الإجراءات</u>
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ - تجميع معلومات عن التدابير التشريعية الحالية المتعلقة بمكافحة انبعاثات المواد الضارة في الهواء من مجموعات مختلفة المصادر
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ - الشروع في جمع معلومات ونشرها عن تكنولوجيات مكافحة تلوث الهواء الحالية (البدء بالمعادن الثقيلة والمركبات المؤكسدة)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣ - تحديد مصادر انبعاث أكثر المجموعات أهمية وتقسيمها إلى فئات (البدء بالمعادن الثقيلة) وإعداد توصيات عامة لمكافحتها
أذار/مارس ١٩٩٥	٤ - إعداد مبادئ توجيهية لوضع قوائم انبعاثات للموثات هامة أخرى (مثل الأنواع العضوية)
أذار/مارس ١٩٩٥	٥ - إعادة النظر في أكثر المشاكل أهمية فيما يتعلق بالتلوث المحمول جوا في البحر المتوسط وإعداد خطة للعمل في المستقبل

٨ - حظر (ألف) ترميد النفايات في البحر و (باء) إلقاء النفايات الصناعية فيه

بالإضافة إلى توصية الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.1/5, Annex V, A 3.8) لتعديل بروتوكول الإلقاء لحظر أنشطة الترميد البحرية بصورة محددة في منطقة الاتفاقية وبناء على الاقتراح (UNEP(OCA)/MED WG.25/5.para. 51) بوجوب أن تقوم الأطراف المتعاقدة بوقف إلقاء النفايات الصناعية في البحر، يقترح اعتماد التعديلات التالية على بروتوكول الإلقاء :

المادة ٣ يضاف :

٦ - تعني "النفايات الصناعية" مواد النفايات التي يجري توليدها بواسطة عمليات التصنيع أو التكييف بما في ذلك معالجة النفايات، وكذلك المنتجات التي تنتج عن عمليات التصنيع أو التكييف هذه عندما تصبح عديمة الجدوى للغرض المقصود منها. ولا تشمل المواد الخاملة ذات المنشأ الطبيعي أو المواد العضوية غير الملوثة ذات المنشأ الطبيعي.

٧ - تعني "مرافق الترميد البحرية" أي سفينة أو منصة أو منشأة أخرى من صنع الإنسان تعمل لغرض ترميد النفايات في البحر.

المادة ٤

- ١ - يحظر إلقاء النفايات الصناعية في منطقة البحر المتوسط.
- ٢ - يحظر إلقاء النفايات أو أي أشياء أخرى واردة في المرفق الأول لهذا البروتوكول في منطقة البحر المتوسط (النص الحالي).
- ٣ - يحظر التخلص من النفايات أو أي أشياء أخرى واردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في البحر المتوسط بإحراقها في مرافق الترميد البحرية.

المادة ٥

- ١ - يشترط الحصول على تصريح خاص مسبق من السلطات الوطنية المختصة عند إلقاء نفايات أو أي أشياء أخرى واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البحر المتوسط (النص الحالي).
- ٢ - يحظر التخلص من النفايات أو أي أشياء أخرى واردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في البحر المتوسط بإحراقها في مرافق الترميد البحرية.

٤ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - ألف - ٤ (الصفحات ٣٦ و ٣٧ و ٣٨).
- ٢ - برنامج الرصد والأنشطة الداعمة
- السعي نحو تحقيق تغطية جغرافية كاملة لأنشطة الرصد في البحر المتوسط من خلال إعداد برامج رصد وطنية لبرنامج مديول وتوفير بيانات عن التلوث ذات علاقة؛

- إدراج رصد التلوث المحمول جوا كلما كان ممكنا في برامج الرصد الوطنية لمديول والبدء في جمع بيانات عن الانبعاثات، ولا سيما من المعادن الثقيلة؛
- الترحيب بمساهمة برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط في خطة عمل البحر المتوسط في مجال أنشطة ضمان نوعية بيانات مديول التي ستمكن الأمانة من التوسع في الأنشطة التي تحد منها ميزانية خطة عمل البحر المتوسط؛
- الطلب من لجنة تنفيذ برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر المتوسط من خلال الأمانة مواصلة الدعم في المستقبل لأنشطة مديول من أجل الفائدة الشاملة لاتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر المتوسط؛
- عقد اجتماع للمنسقين الوطنيين لمديول. ينبغي أن يعقد الاجتماع في مكان وموعد يؤديان إلى الاقتصاد في تكاليف السفر.

٣ - البحوث

- يمكن استخدام الخمسين في المائة من الميزانية المخصصة للبحوث في مجال بحوث ذات أولوية (قد يكون التخثت وتكاثر العوالق للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣). ويمكن أن تشكل جميع مقترحات البحوث المرسله من خلال المنسقين الوطنيين عن هذا الموضوع، بالإضافة إلى المقترحات التي تسعى وحدة البحر المتوسط للحصول عليها ويوافق عليها المنسقون الوطنيون الأساس لبرنامج إقليمي يجري تحديد تفاصيله موظفو الوحدة والوكالات المشتركة فيه وعن طريق عدد من العلماء المختارين والمنسقين الوطنيين خلال اجتماع مشاوره وتقوم على تنفيذه معاهد مختارة من التي قدمت مقترحات. ويسمح هذا النظام بتوفير مساهمات مالية أكثر للمعاهد المشاركة ويمكن أن يؤدي إلى مشروعات مشتركة متعددة المؤسسات في المنطقة يمكن أن تعزز التغطية الجغرافية لعنصر بحوث مديول.

٤ - تغير المناخ

- الموافقة على مواصلة الدراسات بشأن أثر تغير المناخ على جزر والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، وذلك على ضوء أهمية المشكلة وعلى أساس العمل الذي تم حتى الآن.

٥ - الإعلام

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - ألف - ٥ (صفحة ٣٩).

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

تعتمد الأطراف المتعاقدة التوصيات التالية :

٦ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - باء - ٦ (الصفحتان ٤٠ و ٤١) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء الثاني - ألف - (صفحة ٤٤).

٢ - التخفيف من مشكلة المجاري الحضرية

ترافق الأطراف المتعاقدة على إعداد خطة عمل لجمع نفايات المجاري ومعالجتها والتخلص منها للبلدان الساحلية للبحر المتوسط التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١٠.٠٠٠ آلاف نسمة بحلول نهاية عام ١٩٩٢.

٣ - مسح للملوثات من مصادر برية

على الأطراف المتعاقدة التي لم ترسل إجابات على الاستبيانات لعملية مسح الملوثات من مصادر برية أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

٤ - التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

١٧ - تقييم حالة المركبات الفوسفورية العضوية في البحر المتوسط

(١) إن المعلومات المتاحة عن إنتاج واستخدام كل من مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية وغير المبيدات محدودة ومتفرقة وفي بعض الحالات لا يمكن الاعتماد عليها. وعلى أساس المعلومات المتاحة الواردة من بلدان البحر المتوسط تعتبر مبيدات الآفات الفوسفورية العضوية dimethoate و fenitrothion و chlorpyrifos و malathion و methamidophos و phenthoate و dichlorvos و parathion هي الأكثر استخداما خلال السنوات الأخيرة. وكانت المركبات المهمة الأخرى المستخدمة هي methidathion و fenthion و azinphos-methyl.

(٢) بالرغم من أن في حالات كثيرة ينظر إليها وتعامل كمجموعة، تتفاوت الخواص الفيزيائية والكيميائية للمركبات الفوسفورية العضوية كثيرا، مثل ذوبانها في الماء الذي يمكن أن يتفاوت بمقدار ١٠.٠٠٠ مرة. ومع ذلك، تعتبر بصورة عامة، غير مستقرة في الماء إلا أنها يمكن أن تكون على مستوى عال من السمية. أما "مستوى التأثير غير الملحوظ" للقشريات، التي يبدو أنها أكثر مجموعات الحيوانات البحرية حساسية، على المركبات الفوسفورية العضوية فهو أقل كثيرا من 100 ng l^{-1} .

(٣) تصل المركبات الفوسفورية العضوية إلى البيئة البحرية من خلال الأنهار والجو وجريان الماء السطحي على الأراضي المزروعة ومن المصادر الصناعية. والمعلومات عن مستوياتها في البيئة البحرية للبحر المتوسط نادرة جدا. وأشارت دراسة مبدئية أن المركبات الفوسفورية العضوية لمبيدات الآفات وغير مبيدات الآفات يمكن اكتشافها في مصبات الأنهار في البحر المتوسط والمناطق الساحلية التي تخضع للتلوث من هذه المركبات. وقد تم اكتشاف هذه المركبات أيضا في الأسماك. ومع ذلك، تعتبر هذه التركيزات بصورة عامة أقل من التركيزات الموجودة في شبكات المياه العذبة.

- (٤) وفي معظم البلدان يجري التحكم في هذه المركبات من خلال تشريعات عامة بشأن مبيدات الآفات وفي بلدان أخرى اتخذت تدابير محددة لمكافحة تلوث المياه بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية إما على هيئة مستويات للانبعاث أو معايير لنوعية المياه.
- (٥) من المقبول بصورة عامة، على أساس المعلومات المتاحة، عدم وجود خطر على الصحة البشرية من استهلاك الأغذية البحرية وبالتالي ليس هناك ما يستدعي اتخاذ تدابير محددة في المرحلة الراهنة.
- (٦) وفيما يتعلق بالنظم الأيكولوجية المائية، من الواضح أن النظم الأيكولوجية للمياه العذبة أكثر تعرضاً للخطر من النظم البحرية. ومع ذلك، ونظراً لعدم التيقن نتيجة للاعتماد على اختبارات السمية لأنواع واحدة، والافتقار إلى بيانات عن مدى تأثير الميثوى الإحيائي، والافتقار إلى بيانات عن سلوك المركبات الفوسفورية العضوية في البيئة البحرية، من المحتمل أن تكون التأثيرات المحتملة على النظم الأيكولوجية البحرية قد تم التقليل من شأنها وبالتالي يمكن اتباع مبدأ النهج الحذري.

٢١ تدابير مكافحة التلوث بواسطة المركبات الفوسفورية العضوية

توافق الأطراف المتعاقدة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الحذر على :

- (أ) تعزيز تدابير خفض النفايات إلى البيئة البحرية وتسهيل القضاء التدريجي بحلول عام [٢٠٠٠] [٢٠٠٥] على المركبات الفوسفورية العضوية (لمبيدات الآفات، ينبغي استخدام توصية منظمة الصحة العالمية لتصنيف مبيدات الآفات على أساس المخاطر والمبادئ التوجيهية للتصنيف للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ فيما يتعلق بالمخاطر على الصحة البشرية).

ينبغي أن تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، ما يلي :

- ١٨ تعزيز الإدارة المتكاملة للآفات في الزراعة؛
- ١٩ الالتزام الصارم بمدونة منظمة الأغذية والزراعة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها؛
- ٢٠ الدعم المالي والتقني للإرشاد الزراعي والخدمات التعليمية لتدريب المزارعين على الإدارة المتكاملة للآفات، والتي يجري التأكيد بمقتضاها على مكافحة الآفات بطرق غير كيميائية؛
- ٢١ دعم البحوث القائمة على الزراعة والتدريب طويل الأجل في الاستخدام الآمن والفعال لمبيدات الآفات والإدارة السليمة بيئياً لممارسات مكافحة الآفات في الزراعة؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الفورية التالية :

- ١٢ رصد وجود المركبات الفوسفورية العضوية في المناطق "الحساسة" واتخاذ تدابير ضرورية لخفض التلوث إذا كانت مستويات التركيز تسمح بذلك؛
- ١٣ حظر استيراد أو تصدير المركبات الفوسفورية العضوية للأطراف المتعاقدة غير المسجلة للاستخدام أو التي تم سحبها في بلد التصنيع؛

(ج) إخطار الأمانة بكل التدابير المتخذة طبقاً لهذا المقرر.

٥ - التلوث بواسطة المواد الاصطناعية المداومة

١' تقييم حالة المواد الاصطناعية المداومة في البحر المتوسط

(أ) تركز الانتباه مؤخراً على زيادة كميات النفايات التي من صنع الإنسان التي تلقى في البحار والسواحل في العالم وفي البحر المتوسط أيضاً. إلا أن الدراسات التي وضعت عن هذه المشكلة محدودة جداً والمعلومات المتاحة لا تسمح بوضع تقييم كمي لحجم النفايات ومستواها وتحللها في البحر المتوسط وشواطئه. وكميات النفايات القائمة على القياسات في الميدان تغطي جزءاً صغيراً فقط من البحر المتوسط وسواحلها ولا تكفي لتقييم كمي لمشكلة النفايات. ومع ذلك يقدم مسح مبدول لأول مرة بعض الإشارات إلى كميات النفايات التي وجدت على شواطئ مختلفة في بعض بلدان البحر المتوسط (UNEP(OCA)/WG.25/Inf.5).

(ب) هناك ثلاثة مصادر للنفايات: (١) النفايات التي تصل إلى الشواطئ والبحر نتيجة للتصريف من البر؛ (٢) النفايات التي تترك على الشواطئ من قبل من يرتادونها للاستجمام ومن قبل مقاولي الإنشاءات الذين يلغون ببعض أنقاض المباني هناك؛ (٣) النفايات التي يجري تصريفها من السفن مباشرة في البحر.

(ج) والعوامل التي تتحكم في توزيع النفايات هي: قربها من مصدر النفايات التي قد تكون طرق ملاحية في البحر أو تركز السكان على البر، والرياح والتيارات التي تشتت النفايات عند مصدرها والأمواج التي تدفع النفايات من واجهة الشاطئ إلى خلفه وفي حالة العواصف أبعد من ذلك نحو البر.

(د) تتكون حوالي ثلاثة أرباع النفايات الحالية من مواد بلاستيكية، وأما الباقي فهي قطع من النفايات مصنوعة من المعادن أو الزجاج أو الخشب المنشور أو الخشب أو البلاستيك الخفيف أو مواد أخرى. وتتكون النفايات العائمة من البلاستيك والبلاستيك الخفيف والخشب بينما النفايات التي توجد في قاع البحر فمعظمها من الخشب والبلاستيك والمعادن والزجاج وبنفس الكميات.

(هـ) تعطي الملاحظات الميدانية الانطباع بأن جزءاً من الحاويات التي يلقي بها على شاطئ البحر المتوسط تتكون معظمها من المستخدمة للمشروبات والأغذية ومستحضرات التجميل. وهذا يتناقض مع حاويات المنظفات المنزلية وهي أغلب النفايات التي تترك على الخط الساحلي الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي. ومن المعتقد أن معظم النفايات الساحلية للبحر المتوسط يتركها من يرتادون الشواطئ، ومن ثم ينبغي اعتبارها نفايات ذات مصدر بري، بينما النفايات على شواطئ أوروبا المطل على المحيط الأطلسي قد تم تصريف معظمها من السفن ومن ثم تعتبر ذات مصدر بحري.

(و) وبالرغم من أن الدراسات عن الأضرار التي تتسبب فيها النفايات البحرية في البحر المتوسط محدودة، يتوقع أن تكون نفس الآثار الضارة للنفايات البحرية التي تعاني منها أجزاء أخرى في العالم موجودة أيضاً في البحر المتوسط، وهي تشكل ضرراً على الأسماك والثدييات البحرية والسحفاة البحرية والطيور من خلال عرقلتها أو ابتلاعها؛ وكذلك أضرار بحرية للملاحة من خلال اشتباكها في رقاصات السفن وانسداد نظم التبريد بالمياه وتدهور القيمة الجمالية للشواطئ. وفي حالة البحر المتوسط، تعتبر الأضرار الأخيرة أكثرها خطورة من الناحية الاقتصادية نظراً للاستثمارات الكبيرة التي تخصص لجذب السياح إلى ساحل البحر المتوسط.

١٢ تدابير مكافحة التلوث بواسطة المواد الاصطناعية المداومة في البحر المتوسط

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن :

- (أ) تنفيذ التشريعات والقوانين التي ينبغي استخدامها على جميع المستويات (محليا ووطنيا ودوليا) لمكافحة مشكلة النفايات المداومة والتخفيف منها في البحر المتوسط وساحله؛
- (ب) تقوم بلدان البحر المتوسط التي لم تصدق على المرفق الخامس بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ١٩٧٣ - ١٩٧٨ أن تفعل ذلك وأن تنشئ المرافق الدولية لاستقبال النفايات من السفن في جميع الموانئ والمراسي والأرصعة بحيث يمكن تطبيق أحكام المرفق الخامس للمناطق الخاصة في البحر المتوسط في أسرع وقت ممكن؛
- (ج) تتخذ عمليات الاستطلاع، بناء على المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والأمم المتحدة للبيئة (١٩٨٩)، على السواحل، وكلما اقتضى الأمر، على المياه الساحلية للبحر المتوسط، ولا سيما الجنوب الذي لا تتوفر عنه بيانات والذي ما زالت التنمية الصناعية وعمليات التحضر فيه منخفضة نسبيا، لتحديد مستوى ومطابع النفايات، ومصادرها وما إذا كانت بحرية أو برية وذلك في محاولة لوضع استراتيجية سليمة لمكافحة التلوث بالنفايات. وينبغي تكرار عمليات الرصد كل سنتين أو ثلاث سنوات لتقييم أي تغيرات؛
- (د) تصمم برامج تعليمية وتنفيذها، موجهة في الأساس للشباب ولزيادة وعي الجماهير ومساهمتها، تهدف إلى منع إلقاء النفايات على الشواطئ وفي المياه الساحلية وكذلك في أعالي البحار وقيعان الأنهار؛
- (هـ) تشجع استخدام المواد الاصطناعية التي تتحلل بيولوجيا وتشجع البحوث في تطوير هذه المواد؛
- (و) تشجع السلطات الوطنية والمحلية على القيام بعمليات تنظيف الشواطئ.

٦ - التلوث بواسطة المواد المشعة

١١ تقييم حالة التلوث في البحر المتوسط بواسطة المواد المشعة

عند النظر في مصادر التلوث بالمواد المشعة في البحر المتوسط، من الضروري التفريق بين المصادر المحددة لتصريف النفايات المشعة مثل محطات القوى النووية ومحطات إعادة معالجة الوقود وما إلى ذلك، وبين المصادر الواسعة الانتشار أو المتجمعة مثل الغبار المشع المتساقط من الجو أو جريان الأنهار وما إلى ذلك. ونظرا لأن الكثير من المنشآت النووية في منطقة البحر المتوسط تقع على طول الأنهار الرئيسية، تدخل ذرات مشعة اصطناعية يجري تصريفها من هذه المنشآت إلى البحر المتوسط من خلال الأنهار. وبينما تنتقل على طول الأنهار، تتعرض الذرات المشعة التي يجري تصريفها لعمليات كيميائية أرضية مختلفة، مما يجعل عمليات تركيز الذرات المشعة التي تدخل البيئة البحرية أقل انخفاضا عنها في الأنهار بالمقارنة بمستوياتها التي أطلقت عندها. ومن ثم، عند النظر في مصادر التلوث المشع في البحر المتوسط يصبح كل مصدر على حدة من الملوثات المشعة أقل أهمية من المصادر المتجمعة مثل الأنهار الملوثة التي تدخل كميات متجمعة من الذرات المشعة من عدة مصادر.

تدخل الذرات المشعة الاصطناعية التي يجري تصريفها من مصادر مختلفة إلى البحر المتوسط من خلال طرق مختلفة ثم تنتشر في مياه البحر والمرسبات البحرية والحيويات البحرية بعد أن تتعرض إلى عمليات بيئية متنوعة. والطريق الرئيسي لتعرض الإنسان للإشعاع من الذرات المشعة الاصطناعية التي تحدث في البيئة البحرية هي من خلال ابتلاع كائنات حية بحرية ملوثة بالإشعاع.

أدت التقييمات التي تمت لمصادر ومدخلات والسلوك الحيوي الأرضي الكيميائي ومستويات الذرات المشعة الاصطناعية في البيئة البحرية للبحر المتوسط وكذلك آثارها على الكائنات الحية البحرية وعلى الإنسان إلى النتائج التالية :

- (١) قُدر الغبار المشع المتساقط من الجو لـ Cs-137 في البحر المتوسط عند $10 \pm \text{PBq}$ في عام ١٩٨٥ الذي يسود مداخل الأنهار والمضائق (جبل طارق والدردنيل) بمقدار حوالي $0.4 \pm 0.1 \text{PBq}$ و 1.6PBq على التوالي؛
- (٢) تقدر مستويات الخط القاعدي لـ Cs-137 في مياه البحر والمرسبات الساحلية للبحر المتوسط بحوالي $3 - 4 \text{mBq l}^{-1}$ و 6Bq kg^{-1} جافة في عام ١٩٨٥. ويتفق إجمالي الموجود من Cs-137 في البحر المتوسط في عام ١٩٨٥، $11 \pm 1 \text{PBq}$ ، على أساس البيانات المتاحة، تماما مع قيمة المدخلات الكلية حتى عام ١٩٨٦. وبالرغم من أن الاتفاق يبدو وكأنه مصادفة، فهو يعتبر مؤشرا إلى أن النهج العام المعتمد لتقدير المدخلات والموجود لا يبعد كثيرا عن الواقع؛
- (٣) وعلى أساس الكميات المترسبة من الذرات المشعة المختلفة، ولا سيما من Cs-137، الناتجة عن الغبار المتساقط من شيرنوبيل في أماكن عديدة في منطقة البحر المتوسط، قدر أن الغبار المتساقط من شيرنوبيل قد زاد من ترسب Cs-137 بحوالي نسبة ٢٥ - ٤٠٪ علاوة على الكميات الموجودة في المنطقة حتى عام ١٩٨٦. وكان ترسيب الذرات المشعة عن طريق الغبار المشع المتساقط لشرنوبيل غير متجانس جدا يعتمد على مسيرات العفريات ذات الإشعاع العالي، بالرغم من أن مستويات الإشعاع، بصورة عامة، كانت أعلى في المنطقة الشمالية من البحر المتوسط عن المنطقة الجنوبية.
- (٤) وتم ملاحظة زيادات مهمة في مستويات Cs-137 بعوامل ما بين ٢ و٤ في سطح المترسبات الساحلية على طول الساحل الفرنسي خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧. وتعتبر مستويات Cs-137 المرتفعة التي وجدت في الكائنات الحية البحرية بعد حادثة شيرنوبيل أنها أدت إلى انخفاض في المستويات تقرب من مستويات ما قبل فترة شيرنوبيل في نهاية عام ١٩٨٩؛
- (٥) وبينما تعتبر آثار وجود الذرات المشعة الاصطناعية في البحر المتوسط على الكائنات الحية البحرية لا تذكر، فقد يتمشى خطر الإشعاع المتزايد على الإنسان بمقدار حالة ضرر حاد في ١٠^٦، وذلك بسبب الذرات المشعة الاصطناعية المترتبة عن الغبار المتساقط من إجراء تجارب الأسلحة النووية.

٢٢ تدابير مكافحة التلوث الإشعاعي

تتفق الأطراف المتعاقدة على :

- (١) أن تحترم المنظمات الدولية المتخصصة التوصيات ذات العلاقة بانبعاثات الذرات المشعة؛
- (٢) أن تستخدم مبادئ اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع والمبادئ الأساسية للصحة البشرية للوقاية من الإشعاع كأساس للتحكم في إطلاق الذرات المشعة من المصادر البرية للمنشآت النووية الوطنية في البيئة البحرية للبحر المتوسط؛
- (٣) أنه نظرا للأثار المحددة في المواقع لعمليات إطلاق الذرات المشعة في البيئة البحرية، من غير المستصوب اعتماد معايير انبعاث مشتركة للإطلاق من المنشآت النووية الوطنية المنفردة في الدول الساحلية للبحر المتوسط؛

- (٤) أنه في حالات إطلاق الذرات المشعة من مصادر برية لمنشآت نووية وطنية إلى البيئة البحرية للمتوسط (سواء مباشرة أو خلال نهر)، ينبغي إخطار وحدة التنسيق لخطه عمل البحر المتوسط عن الكميات المسموحة بها وطنيا والكميات السنوية التي تم إطلاقها فعلا من الذرات المشعة من المنشآت وبيانات الرصد المتعلقة بذلك. وينبغي أن تأخذ عملية الإبلاغ في الاعتبار خبرة اتفاقية باريس؛
- (٥) أنه في الحالات التي تكون فيها عمليات إطلاق الذرات المشعة في الجو أو في المياه من منشآت نووية جديدة ويتوقع أن تؤثر على البيئة البحرية للبحر المتوسط، ينبغي إخطار وحدة التنسيق لخطه عمل البحر المتوسط عن نتائج عمليات المسح قبل البدء بالإطلاق وتقييم عمليات الإطلاق هذه؛
- (٦) وجوب تنسيق طرق وعمليات الإبلاغ عن رصد إطلاق الذرات المشعة في البيئة البحرية للبحر المتوسط على الصعيد العالمي كلما كان ذلك ممكنا لتسهيل وضع تقييمات عن أثر إطلاق الذرات المشعة على البيئة البحرية على المستوى الإقليمي.

٧ - التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

١٧ - تقييم حالة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في البحر المتوسط

من المعروف أن هناك عدد كبير من الأنواع والسلالات للكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض، بما في ذلك البكتيريا والفيروسات، ولكن أيضا الفطر والبروتوزوا، بدرجات متفاوتة من كثافة المجتمعات في المياه الساحلية و/أو الأسماك الصدفية في البحر المتوسط. ويستوطن بعضها في عدد من مناطق البحر المتوسط. وبينما يجري إطلاق الغالبية العظمى منها في المناطق الساحلية القريبة من ملوثات المجاري، هناك شواهد تدل على أن في بعض الحالات، يعتبر أحد طرق النخول هو الإطلاق المباشر بواسطة الأفراد المصابين الذين يستحمون في مياه البحر.

إن الأمراض واعتلال الصحة المرتبط بالإصابة ببعض الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض توجد بين السكان المحليين للبحر المتوسط وبين السياح الذين يزورون المنطقة. ومع ذلك، فمن الصعب تقدير أرقام الإصابة بالأمراض المرتبطة بالتلوث البحري على نحو تقريبي نظرا لأن من الناحية العملية يمكن الإصابة بالأمراض نتيجة لأسباب أخرى غير الاستحمام في مياه ملوثة أو استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة.

ويوجد عدد من أنواع العوالق التي تنتج سموما حيوية تؤثر على الإنسان من خلال استهلاك الأسماك الصدفية الملوثة في أجزاء مختلفة من البحر المتوسط، ويمكن أن تشكل خطرا ولا سيما أن الأوضاع المحلية تؤدي إلى ظاهرة التخثث وتكاثر العوالق.

وفي جميع بلدان البحر المتوسط، يعتمد السبب الرئيسي لوضع معايير نوعية للمياه والأسماك الصدفية وتنفيذها، تمشيا مع الممارسة المقبولة عالميا، على حدود التركيز العليا لمؤشر بكتيري أو أكثر للكائنات الحية باعتبارها دليلا على القبول أو خلاف ذلك. وبينما تبيّن سجلات الرصد طوال العقد الماضي انخفاضاً مستمرا في تركيزات البكتيريا، قد يكون نتيجة مباشرة لتحسين معالجة المجاري وطرق التخلص والتدابير الصحية المرتبطة بذلك، أدت البيانات الدولية الأخيرة إلى ظهور شكوك خطيرة بالنسبة لصلاحية المؤشر البكتيري الحالي كدليل دقيق على وجود مسببات الأمراض وكثافتها، نظرا لبقائها الأطول في مياه البحر والأسماك الصدفية، ومقاومتها الأكبر للمعالجة التقليدية، للأخيرة (ولا سيما الفيروسات) بالمقارنة بالأولى. وبالمثل، أُلقت النتائج الدولية الأخيرة بعض الشكوك على صلاحية معظم الدراسات المتعلقة بالأوبئة التي تقيم علاقة مترابطة بين نوعية مياه الاستحمام والآثار الصحية لتعرض مجموعات من السكان. وأكد هذا الشك النتائج المختلفة التي تم الحصول عليها من دراسات سواء في البحر المتوسط أو في العالم أجمع.

٢' تدابير مكافحة التلوث بواسطة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

تتفق الأطراف المتعاقدة على :

- (أ) وجوب أن تبذل البلدان كل جهد ممكن للإسراع بتنفيذ التدابير الضرورية المتمشية مع أهداف جنوة لعام ١٩٨٥ لضمان معالجة مياه المجاري وتحسين مرافق التخلص في المدن الساحلية؛
- (ب) إخطار الأمانة عن حالة محطات المعالجة في المدن الساحلية والإشارة إلى أنواع المعالجة المستخدمة؛
- (ج) وجوب إيلاء عناية أكثر للحفاظ على نوعية صحية أفضل في الشواطئ العامة، ولا سيما لضمان مشاركة الجمهور في هذا النشاط، وينبغي إيلاء عناية أكثر لإيجاد حلول ممكنة لمشاكل تكس الشواطئ؛
- (د) أنه نظرا للوضع العالمي الحالي المتعلق بصلاحية الكائنات الحية كمؤشر بيئي، من المبكر في المرحلة الحالية النظر في بديل لمعايير مؤقتة لمياه الاستحمام التي اعتمدت في عام ١٩٨٥ بأي معايير صارمة أخرى، وبالمثل، من المبكر أيضا النظر في إجراء تعديل على معايير مياه الأسماك الصدفية التي اعتمدت في عام ١٩٨٧؛
- (هـ) أنه حتى يحين الوقت في الأجل المتوسط الذي يمكن خلاله تحقيق بديل و/أو تعديل على ضوء شواهد علمية دولية جديدة، ينبغي على الدول منفردة أن تبذل كل جهد ممكن، في حدود بنيتها الأساسية وإطارها القانوني، للتوسع في برامج الرصد الخاصة بها في مجالات تبرز مثل هذا التوسع، وذلك تشبها مع التوصيات الحالية لهيئات الأمم المتحدة المتخصصة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي؛
- (و) وجوب القيام بدراسات، سواء في إطار مديول أو غير ذلك، لتوفير كاتالوج شامل لوجود (وكما كان مجديا) كثافة الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في نفايات المجاري وفي المناطق البحرية الساحلية المعروفة بأنها تتأثر بهذه النفايات؛
- (ز) وجوب ربط الدراسات الخاصة بانتشار الأوبئة في المستقبل والمتعلقة بمياه الاستحمام ونوعية الرمال بالصحة التي تتفد في إطار مديول بالدراسات التي تمت في أماكن أخرى على نطاق كبير؛
- (ح) وجوب إعادة توجيه الدراسات الميكروبيولوجية الأخرى التي تجري في إطار مديول نحو دراسات منسقة عن الأولوية والموضوعات المستهدفة بما في ذلك^١ دراسات عن علم الأوبئة وأسباب الأمراض وبقاء الفيروسات والبكتيريا المسببة للأمراض المعدية في مياه البحر والأسماك الصدفية ومقاومتها لمعالجة المجاري وتقنيات التطهير،^٢ الآثار الصحية المعاكسة للعوالق وتكاثرها، ولا سيما المتعلقة بوجود وتركيز العوالق المنتجة للسميات الحيوية تحت أوضاع البحر المتوسط،^٣ آثار الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض على الأسماك والأنواع الأخرى للأغذية البحرية الصالحة للأكل.

٨ - التقارير الوطنية عن الإلقاء

يطلب من الأطراف المتعاقدة التي لا تمتثل بالالتزام بإرسال تقارير سنوية إلى الأمانة أن تفعل ذلك.

٩ - النهج الحذر في بروتوكولي المصادر البرية والإلقاء

إشارة إلى توصية الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.1/5. Annex V. A 3.6) باستخدام مبدأ الحذر في بروتوكول الإلقاء، من المقترح اعتماد التوصية التالية المتعلقة ببروتوكولي المصادر البرية والإلقاء:

تيسر الأطراف المتعاقدة الحصول على طرق الانتاج النظيف ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات النظيفة، ولا سيما لتعزيز الانتقال إلى الانتاج النظيف وذلك لخفض كمية النفايات المولدة والقضاء عليها، وضمان أن التدابير الواردة أعلاه لا تؤدي إلى تلوث أكثر في أجزاء أخرى من البيئة.



جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

تعتمد الأطراف المتعاقدة الترصيات التالية:

٧ - منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) بروتوكول حالات الطوارئ

١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - جيم - ٧ (١) (الصفحتان ٤٦ و ٤٧) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء الثاني - جيم (الصفحة ٤٩).

٢ - الموافقة على التوصيات والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ التي أعدتها حلقة التدارس واجتماع فريق الصياغة المعقودان في مالطة، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي ٢١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ على التوالي:

١ - ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تدرج في نظمها الوطنية للاستعداد والاستجابة أحكاماً خاصة مؤسسية وإدارية تتعلق بجوانب المساعدة المتبادلة. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي أن تأخذ فالاعتبار قوائم الأحكام المؤسسية الرئيسية التي تهدف إلى تيسير المساعدة المتبادلة في حالة حادث تلوث بحري رئيسي، الذي يظهر في التذييل الخامس للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة.

٢ - ينبغي أن يحاول المركز تقديم المساعدة للدول التي تطلبها في إعداد مشروعات للحصول على معدات للاستجابة يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولية ممكنة.

٣ - ينبغي على دول البحر المتوسط غير الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط والاتفاقية الدولية بشأن إقامة صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط اتخاذ الخطوات الضرورية لتصبح طرفاً في هاتين الاتفاقيتين.

- ٤ - وقبل وقوع أي حادث ينبغي على الدول المجاورة أن تبرم اتفاقات ثنائية، بما في ذلك ترتيبات محددة مسبقاً عن الشروط المالية والطرائق الإدارية المتعلقة بالتعاون في حالات الطوارئ. وتمشيا مع وظائفه، على المركز أن يحاول تقديم المساعدة للدول التي تطلبها لإعداد مثل هذه الاتفاقات.
- ٥ - وينبغي ألا تكون الأطراف المتعاقدة المشتركة في أعمال المساعدة المتبادلة متناقضة مع مبدأ "على الملوث أن يدفع" فيما يتعلق بتسديد تكاليف المساعدة، الذي بمقتضاه يدفع الملوث تكاليف منع التلوث والاستجابة له التي تتكبدها السلطات العامة.
- ٦ - ينبغي أن يكون المبدأ الواجب تطبيقه في حالة قيام دولة بتقديم المساعدة لدولة أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي يتضمن ترتيبات مالية تغطي هذه المسألة، هو تسديد تكاليف المساعدة التي قدمتها الدولة عند طلبها من دولة أخرى. أما إذا اتخذ طرف تدابير بناء على مبادرته الخاصة، فيتحمل هذا الطرف تكاليف تلك التدابير.
- ٧ - ومع ذلك، وعندما لا يمكن استعادة كل أو جزء من هذه التكاليف بمقتضى النظم القانونية الدولية الحالية أو بناء على اتفاقات مثل TOVALOP وCRISTAL يجوز للطرف الذي يطلب المساعدة من الطرف المقدم لها أن يتنازل عن تسديد التكاليف التي لا يمكن استعادتها. ويجوز أيضاً أن يطلب تأجيل التسديد. وعند النظر في مثل هذه الطلبات، ينبغي أن تنظر الأطراف في البروتوكول التي طلبت ذلك في الاحتياجات المحددة لبعض دول إقليم البحر المتوسط.
- ٨ - وعندما يتوفر خبراء لطرف متعاقد، ينبغي أن يضمن هذا الطرف المتعاقد أن دور ومسؤولية هؤلاء الخبراء محدودة بتقديم المساعدة للسلطات الوطنية لاتخاذ القرارات.

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة

(التي يجب أن تدرج في الجزء ألف من نظام المعلومات الإقليمي)

- التذييل الأول : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ، وواجبات الدول والالتزامات تجاههم.
- التذييل الثاني : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال معدات واستقبالها وإعادتها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية.
- التذييل الثالث : المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة.
- التذييل الرابع : قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ.
- التذييل الخامس : قائمة بالأحكام المؤسسية الرئيسية الهادفة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير والواجب تضمينها في خطط الطوارئ الوطنية.
- التذييل السادس : الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب في بالدخول إلى مرفأ آمن.

التذييل الأول

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور ومسؤوليات الخبراء الذين يرسلهم المركز في بعثات عقب طلب دولة في حالة طوارئ، وواجبات الدول والتزاماتها تجاههم

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة في البروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول اتفاقية برشلونة) في حالة الحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث بحري، طلب المساعدة في شكل استشارة خبير من المركز الإقليمي أو من دولة طرف متعاقد.

٢ - وُضع دليل للخبراء ومراكز الخبرة القادرة على تقديم هذا النوع من المساعدة في حالات الطوارئ ويقوم المركز الإقليمي باستكمالها بصورة منتظمة.

٣ - عند طلب دولة في حالة طوارئ، يمكن للمركز، إذا أملت الظروف ذلك، إرسال خبير من أجل تقديم المشورة والخبرة التقنية للسلطات الوطنية التي قد تحتاجها خلال الفترة الأولية لتقرر أي التدابير من الواجب اتخاذها. وقد تشمل هذه المشورة والخبرة التقنية:

- تقييم الحالة؛
- تكييف تنظيم الاستجابة الوطنية مع ظروف الحادث؛
- وسائل الاستجابة وتقنياتها؛
- الخبراء والمعدات والمنتجات التي يمكن طلبها من الأطراف المتعاقدة أو من منظمات خاصة.

٤ - إن دور ومسؤولية الخبير هو مساعدة السلطات الوطنية في اتخاذ القرارات، وفي هذا الصدد، فإن له دور استشاري فقط. ويصبح كل قرار تشغيلي، وما يترتب عليه من آثار، المسؤولية التامة للسلطات المختصة للدولة الطالبة.

٥ - ينبغي على الخبير أو الخبيرة عند قيامه أو قيامها بأنشطة تتعلق ببعثة استشارية حماية مصالح الدولة التي طلبت خدماته أو خدماتها ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة والموارد وأن يضع أو تضع في الاعتبار الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ذلك.

٦ - ينبغي أن تسعى الدولة التي طلبت مساعدة خبير أن تحدد بدقة، بقدر الإمكان، وبناء على ظروف معينة، مجال أو مجالات الخبرة المطلوبة.

٧ - ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة لمساعدة خبير الترتيبات الضرورية المتعلقة بإجراءات الدخول والإعفاء الجمركي للخبير والمواد (بما في ذلك المكتوية أو المسجلة إلكترونياً) التي قد يحضرها الخبير أو الخبيرة لمساعدته أو مساعدتها في تنفيذ واجباته أو واجباتها.

٨ - ينبغي على سلطات الدولة الطالبة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإقامة الخبير أو الخبيرة وأن تقدم له أو لها التسهيلات المكتوبة الضرورية للقيام بالعمل. وينبغي عليها أيضاً أن تسهل للخبير أو الخبيرة الوصول إلى مرافق الاتصالات دون صعوبة (الهاتف والتلكس والفاكس والراديو) التي قد يحتاجها أو تحتاجها في عمله أو عملها.

٩ - يتحمل المركز الإقليمي التمويل الأولي لبعثة الخبير (بطاقة السفر وعلاوة المعيشة اليومية وما إلى ذلك).

التذييل الثاني

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإرسال معدات واستقبالها وإعادةها في حالة القيام بعملية مساعدة دولية

- ١ - قد يلزم في حالة تقديم مساعدة دولية، من قبل دولة أو أكثر، عند وقوع حوادث قد ينتج عنها تلوث بحري خطير نقل معدات ومنتجات من بلد إلى آخر.
- ٢ - وقد يشكل إرسال واستقبال وإعادة مثل هذه المواد عددا من مشاكل الإمداد والنقل والمشاكل الإدارية والقانونية التي ينبغي حلها بسرعة، نظرا لأن أي تأخير في سلسلة الإجراءات الواردة أعلاه قد تقلل بدرجة كبيرة من كفاءة المساعدة. وينبغي اتخاذ الترتيبات العامة في هذا الصدد قبل وقوع أي حادث ومن المستصوب إدرجها في خطط الطوارئ الوطنية. وتظل بعد ذلك تفاصيل التطبيق التي يمكن تسويتها عند وقوع الحادث.
- ٣ - وعقب تقييم الحالة بالتفصيل، ينبغي على الدولة الطالبة للمساعدة تحديد نوع وكمية المعدات والمنتجات التي تحتاجها بدقة كلما كان ممكنا.
- ٤ - ينبغي على الدولة المقدمة للمساعدة، عند استجابتها للطلب، أن ترفق قائمة تفصيلية بالمعدات والمنتجات المتاحة بما في ذلك المواصفات التقنية (الأبعاد والأوزان والقدرات) ومتطلبات الطاقة بدقة (نوع الوقود الاستهلاك وما إلى ذلك) وطرائق النقل المتصورة. وينبغي أن تشير أيضا إلى المعدات التي تحتاج إليها لمناولة هذه المواد في ميناء الدخول البحري أو الجوي، وعدد الأشخاص المطلوبين لتفريغ هذه العملية والطرق الضرورية لنقل مواد الاستجابة إلى موقع الحادث.
- ٥ - ولكي توضع هذه المعدات موضع التشغيل بأسرع وقت ممكن، ينبغي أن تتخذ الدولة الطالبة التدابير الضرورية للتخليص الجمركي الفوري على كل المواد التي تصل وتسمح باستخدامها (مثل الترخيص بالملاحة)، وكذلك التخليص الشكلي الفوري لدخول الأفراد الذين قد تدعو الحاجة إليهم لتشغيل المعدات. وينبغي تنفيذ نفس الترتيبات عندما يقوم المؤمنون على السفينة بتوفير الأشخاص والمعدات.
- ٦ - تضطلع الدولة الطالبة بإعادة المعدات فور الانتهاء من العمليات إذا طلب الموردون ذلك.

التذييل الثالث

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالترتيبات والإجراءات التشغيلية التي يمكن تطبيقها في حالة عملية مشتركة

ألف - هيكل قيادة عمليات مكافحة مشتركة

ينبغي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للعمليات المشتركة على مستويين رئيسيين من التنظيم والقيادة، أي القيادة التشغيلية على البر والقيادة التكتيكية في مسرح العمليات؛

ينبغي أن يمارس القيادة التشغيلية البلد الذي طلب المعونة وهو عادة البلد الذي تجري في منطقتة العملية؛

ويجوز تغيير القيادة التشغيلية والقيادة التكتيكية، عندما يكون عمليا ويتم باتفاق بين الأطراف المعنية، عندما تنتقل الهيئة الرئيسية لعملية المكافحة من منطقة إلى أخرى؛

وينبغي ضم ضباط الاتصال من البلدان المشاركة إلى العاملين في القيادة التشغيلية لضمان المعرفة الضرورية بالموارد الوطنية المطلوبة؛

يتولى القيادة التكتيكية الشاملة منسق - قائد أعلى في مسرح العمليات معين من البلد الذي طلب المساعدة؛

وينبغي أن تعمل فرق المهمات التي تقدمها البلدان المساعدة تحت قيادة منسق أو قائد وطني في مسرح العمليات؛

ويتعاون المنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات تحت قيادة أو تنسيق المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات.

باء - الترتيبات المتعلقة باتصالات الراديو في العمليات المشتركة


لتجنب التشويش في عملية مشتركة، هناك حاجة ماسة إلى ترددات مختلفة للاتصالات بالراديو بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات من ناحية وبين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات من ناحية أخرى، وكذلك بين مختلف المنسقين أو القادة في مسرح العمليات والوحدات التابعة لهم.

وطبقا للمخطط المؤقت للاتصالات بالراديو لعمليات مكافحة مشتركة التي ترد فيما يلي، ينبغي اتباع التدابير التالية :

- فيما يتعلق بالاتصالات بين القيادة التشغيلية على البر والمنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات (وهو شاغل البلد الذي يطلب المساعدة)، ينبغي النظر في إمكانية استخدام طابع عن بعد أو تكس؛
- ينبغي استخدام قناة واحدة، أو عند الحاجة أكثر من واحدة من قنوات التردد العالي جدا الدولية مثل ١٠ أو ٦٧ أو ٧٣ لإجراء الاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات والمنسق أو القائد الوطني في مسرح العمليات؛
- ينبغي أن يكون على ظهر السفن التي يعمل من على ظهرها المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات محطتي تردد عالي جدا مع وجود القناة ١٦ في حالة تأهب؛

- ينبغي أن تتم الاتصالات بين المنسق أو القائد الأعلى في مسرح العمليات وفرق المهمات على ترددات خاصة محلية (داخلية)؛
- ينبغي أن تكون لغة العمل بين المنسقين أو القادة في مسرح العمليات من بلدان مختلفة أكثر اللغات ملاءمة؛
- ينبغي أن تقدم الجوانب العامة لمشاكل الاتصال بالراديو في العمليات المشتركة لمكافحة النفط في البحر إلى سلطات الاتصالات في كل بلد الإعلام ولتنظر فيها داخليا.

مخطط مؤقت للاتصالات بالراديو في عمليات مكافحة مشتركة



التذييل الرابع

قائمة الإجراءات الواجب اتباعها والأشخاص الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ

يتناول هذا التذييل تتابع الإجراءات الواجب أن تنفذها السلطات الوطنية المختصة المسؤولة بمقتضى خطة طوارئ وطنية بمعالجة المسائل المتعلقة بالاستجابة لحوادث التلوث البحري، عقب استلام معلومات عن تلوث أو التهديد بالتلوث وذلك لتنفيذ أحكام بروتوكول اتفاقية برشلونة المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

بالرغم من أن هذه القائمة، التي لا تعتبر شاملة بأي شكل من الأشكال، قد أعدت في المقام الأول من أجل الحوادث التي تتضمن سفناً، ينبغي استخدامها كلما كان ملائماً في حالات الحوادث التي تتضمن وحدات بعيدة عن الساحل*.

١ - التقييم الأولي

يتطلب أي تقييم أولي جمع معلومات كما ترد في "ألف" أدناه من خلال عدد من الاتصالات كما يرد في "باء".

ألف - المعلومات المطلوبة

- مكان الحادث وتوقيته وطابعه ومداه وسببه؛
- تحديد هوية السفينة؛
- تحديد صاحب السفينة أو مشغلها وممثليه والمؤمنين عليها؛
- حالة السفينة؛
- تحديد البضائع وحالتها؛
- مقصد الريان؛
- مقاصد القائم على انتشار السفينة، إن وجد؛
- مقاصد صاحب السفينة أو ممثله.

باء - الاتصالات

- ريان السفينة؛
- شركة الانتشال، إن وجدت؛
- صاحب السفينة أو ممثله؛
- آخر ميناء (أو موانئ) توقفت فيها السفينة؛
- الميناء (أو الموانئ) التي ستتوقف فيه السفينة.

٢ - الإخطار

بمجرد أن ينتهي الطرف من التقييم الأولي وعندما تبرز شدة الحادث ذلك، ينبغي :

(١) إخطار الهيئات ذات الصلة في داخل البلد طبقاً لخطة الطوارئ الوطنية؛

* تعرف اتفاقية المركز الإقليمي لمكافحة التلوث بالنفط "وحدة بعيدة عن الساحل" بأنها "أي إنشاء أو هيكل ثابت عائم بعيد عن الساحل يعمل في مجال أنشطة استكشاف أو أستغلال أو إنتاج الغاز أو النفط أو تفرغ أو تحميل النفط".

(ب) إخطار جميع الأطراف التي تتأثر أو قد تتأثر مصالحهم نتيجة للتلوث وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وتزودهم بما يلي :

- '١' تفاصيل التقييمات وأي إجراء متخذ أو ينوي اتخاذه لتناول الحادث،
'٢' أي معلومات أخرى مناسبة.

حتى يتم الانتهاء من الاستجابة للإجراء المتخذ تجاه الحادث أو حتى يمكن أن تقرر الأطراف اتخاذ إجراء مشترك.

ولتقل مثل هذه المعلومات، ينبغي الاستفادة من نظام الإبلاغ عن التلوث وقائمة السلطات الوطنية المختصة، كما تظهر في القسم ١ من الجزء ٨ من نظام المعلومات الإقليمي؛

(ج) الاتصال بالمؤمنين على السفينة، وإذا كانت الحادثة تشمل النفط :

- الاتحاد الدولي لأصحاب الناقلات لمكافحة التلوث؛
- الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط عندما يكون الطرف المتأثر بالتلوث طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧٦.

٣- تدابير الاستجابة

(أ) تنشيط الترتيبات الوطنية للاستجابة للتلوث كما تنص عليها خطة الطوارئ الوطنية أو غير ذلك.

- (ب) مواصلة تقييم الحالة باستخدام :
- الخبرة المتاحة في داخل البلد؛
 - الخبرة المتاحة من أو من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري*
 - الخبرة المتاحة من مصادر أخرى*.

(ج) اتخاذ قرارات بشأن التدابير والأعمال الملائمة للتخفيف من نتائج حادث التلوث، مثل التدخل على ظهر السفينة نفسها ومكافحة التلوث في البحر وحماية المناطق الحساسة وترميمها.

(د) حشد الأفراد والمعدات والمنتجات الضرورية إما من موارد وطنية أو بواسطة طلب مساعدة خارجية :

- مباشرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى؛
- من الأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري؛
- من مصادر أخرى، بما في ذلك المخزونات التي تمتلكها صناعة النفط والنقل البحري.

٤- المسائل المالية

(أ) ينبغي أن يحتفظ الطرف (الأطراف) المباشرة المسؤولة عن الاستجابة والأطراف المساعدة، إن وجدت، بسجلات تفصيلية عن التكاليف المتكبدة بواسطة الأطراف المساهمة في الاستجابة خلال العملية بأكملها.

(ب) ينبغي على هذه الأطراف أن تعين هيئة تقوم بفحص الوثائق المالية ذات الصلة، ومن الأفضل كما تنص على ذلك خطة الطوارئ، أن تطلب إلى جميع من ساهموا في الاستجابة إعداد الوثائق الضرورية.

* يساعد الخبراء السلطات الوطنية على اتخاذ قرارات ولا يحق لهم في أي حالة من الحالات أن يتخذوا قرارات بدلاً من السلطات الوطنية المسؤولة.

- (ج) إعداد المطالبات طبقاً للتوصيات التي يجري تطبيقها في مخططات التعويض.
- (د) تقديم الوثائق الضرورية إلى المؤمن، وإلى الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث بالنفط أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن التعويض.
- (هـ) ينبغي على الطرف الذي قدم المساعدة والذي تلقى المساعدة التعاون في اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمطالبة بالتعويض. ويجوز للأطراف التي قدمت المساعدة تقديم مطالباتها بالتسديد مباشرة إلى المنظمات التي تقدم التعويض ما لم يعارض الطرف أو الأطراف التي تلقت المساعدة.
- ملاحظة: لمعرفة جميع هذه الخطوات يمكن طلب الخبرة من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو من المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري.

التذييل الخامس

قائمة بالأحكام المؤسسية الرئيسية الهادفة إلى تيسير تقديم المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير والواجب تضمينها في خطط الطوارئ الوطنية

إن التدخل السريع وتسهيل المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث تلوث بحري خطير ينبغي التخطيط له وتنظيمه. ومن أجل هذه الغاية، وفي إطار خطة الطوارئ الوطنية، ينبغي اعتماد ترتيبات مؤسسية خاصة ووضع ترتيبات إدارية ومالية مثل :

- تعيين السلطة الوطنية المختصة التي تقوم، بمجرد تقييم الحالة، بتحديد مدى المساعدة المطلوبة؛
- تعيين السلطة الوطنية التي يحق لها العمل نيابة عن الدولة وتطلب المساعدة أو تقرر أن تقدم المساعدة المطلوبة، وكذلك تناول الجوانب القانونية والمالية للمساعدة المتبادلة، والترتيبات التي تمكن هذه السلطة من الاتصال بها على وجه السرعة في حالة طلب عاجل للمساعدة؛
- الطرائق المالية المطبقة في حالة المساعدة المتبادلة، القائمة على أساس التوصيات الواردة في المرقق الخامس لتقرير REMPEC/WG.2/5 ؛
- أدوار والتزامات الطرف الذي يطلب المساعدة بشأن :

- (أ) استقبال المعدات؛
- (ب) تكاليف إقامة وإعاشة الموظفين الذين يقومون بالمساعدة ، وكذلك التكاليف الطبية وإعادةتهم إلى بلادهم؛
- (ج) الترتيبات، ولا سيما التي تتعلق بالجمارك لتيسير حركة الأفراد والسفن والطائرات والمعدات القائمة على أساس أحكام المبادئ التوجيهية للتعاون في مكافحة التلوث البحري بالنفط في البحر المتوسط كما اعتمدها الاجتماع العادي الخامس للأطراف المتعاقدة، أثينا، ٧ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (UNEP/IG.74/5).

التذييل السادس

الجوانب التي ينبغي النظر فيها عند تسلم طلب بالدخول إلى مرفأ آمن

إذا طلب من دولة أن تستقبل سفينة في حالة استغاثة في مياهها الإقليمية أو في أحد موانئها، غالباً ما يكون القرار من الصعب اتخاذه وفي بعض الحالات قد يتخذ على مستوى عال، مع الأخذ في الاعتبار أن ليس هناك التزاماً قانونياً للدولة لقبول مثل هذه السفينة.

وقبل إعطاء جواب بالقبول، ينبغي النظر بعناية في التهديد الذي تمثله السفينة على السكان الذين يعيشون بالقرب من الميناء (مثل خطر الانفجار) ومن وجهة النظر البيئية، ينبغي البحث عن حل يكون أقل ضرراً : هل تترك السفينة في البحر مع وجود خطر تلوث هائل أو قبول خطر تلوث الخط الساحلي، بالرغم من أن في بعض الأحيان قد يكون بسيطاً.

وينبغي أيضاً تقييم خطر احتمال غلق الميناء إذا وقعت الحادثة خلال عملية كغرق السفينة في مدخل الميناء، مع ما يترتب على ذلك من آثار على اقتصاد منطقة الميناء، بما في ذلك السفن التي قد تضطر إلى البقاء في الميناء. وعلى أي حال، فإن الوصول إلى الميناء قد يسمح به فقط إذا تنازل صاحب السفينة عن حقه في تحديد مسؤوليته بالنسبة للضرر الممكن للميناء والممتلكات في داخله.

والإجابة على الأسئلة التالية قد يساعد في اتخاذ القرارات :

- ما هي الأخطار التي تمثها البضائع ؟
- هل هناك أنشطة بعيدة عن الساحل أو لصيد الأسماك عند مدخل المرفأ قد يهددها خطر السفينة القادمة ؟
- هل يقع المرفأ ومدخله في مناطق حساسة ، مثل مناطق ذات قيمة إيكولوجية أو سياحية كبيرة قد تتأثر بالتلوث المحتمل ؟
- ما هي أقرب مسافة للمراكز الأمله بالسكان والمراكز الصناعية ؟
- هل هناك، على أساس بيئي، اختياراً أفضل لميناء قريب ؟
- هل هناك معدات ضد التلوث موجودة في المنطقة ؟
- هل هناك إمكانية احتواء أي تلوث في منطقة محصورة ؟
- هل هناك مرافق استقبال للبضائع الضارة والخطرة ؟
- ما هي الرياح والتيارات السائدة في المنطقة ؟
- هل الميناء تجري وقايته من الأمواج العالية وهياج البحر ؟
- ما هو تشكيل قاع البحر (مخورد،رمال وما إلى ذلك) بالنسبة لإمكانية جنوح السفينة في المرفأ أو في مدخله ؟

- في حالة المرفأ غير المحمي، هل يمكن القيام بعمليات الانتشال وإعادة الشحن بأمان؟
- هل هناك مساحة كافية لتقوم السفينة بمناورة دون استخدام آلات الدفع؟
- هل الإرشاد إجباري وهل هناك مرشدين متوفرين؟
- هل هناك زوارق قطر؟ وإن وجدت كم عددها وما نوع قوة شد المرابط وما إلى ذلك؟
- ما هي مرافق الإرساء المتاحة في المرفأ؟
- هل هناك مرافق نقل مثل المضخات والخراطيم والصنادل والزوارق العائمة؟
- هل هناك مرافق للإصلاح مثل الأحواض الجافة والنورش والمرافع وما إلى ذلك؟
- هل هناك فريق إطفاء؟
- هل هناك خطة للإغاثة من الكوارث متاحة في المنطقة؟
- هل هناك ضمان مصرفي على السفينة قبل منحها الدخول إلى المرفأ؟

(ب) مرافق الاستقبال في الموانئ.

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - ج - ٧ (ب) (صفحة ٤٨)
- ٢ - تعزيز مرافق الاستقبال في الموانئ الرئيسية في البحر المتوسط وإخطار الأمانة بأي تقدم محرز.

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

تعتمد الأطراف المتعاقدة التوصيات التالية:

٨ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - دال - ٨ (١) (الصفحتان ٥٠ و ٥١) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء الثاني - دال. (صفحة ٥٣).
- ٢ - الترحيب بالتوقيع على الاتفاق بين جمهورية تونس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بتشغيل مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة.
- ٣ - دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم مساعدة إضافية إلى المركز على أساس ثنائي.

- ٤ - يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في سعيها نحو تعزيز الأنشطة المتعلقة بتحديد وحماية خمسين موقعا أو محتجزا ساحليا وبحريا جديدا على الأقل ذوي أهمية للبحر المتوسط طبقا للبروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وإعلان جنوة.
- ٥ - يقوم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بتقديم المساعدة للبلدان في وضع أنشطة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض (فقمة البحر والسحفاة البحرية والحيوانات البحرية الثديية الصغيرة) من خلال خطط عمل وضعها أو يقوم بوضعها مركز المناطق المتمتعة بحماية خاصة طبقا للبروتوكول المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وإعلان جنوة.
- ٦ - دعم الأعمال الأخرى المعنية بحماية الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الأيكولوجية المهمة (مثل النباتات البحرية).
- ٧ - يدعم مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة الأنشطة الوطنية في مجال اختيار وإنشاء وإدارة مناطق متمتعة بحماية خاصة طبقا للمبادئ التوجيهية التي تم الاتفاق عليها.

(ب) صيانة المواقع التاريخية

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - دال - ٨ (ب) (صفحة ٥٢).
- ٢ - تنظيم فريق عمل للخبراء بشأن المواقع التاريخية في عام ١٩٩٢.
- ٣ - تحديد الاتصالات الملائمة لمركز المواقع التاريخية من خلال جهات الاتصال لخطة عمل البحر المتوسط.

هاء - الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

تعتمد الأطراف المتعاقدة التوصيات التالية :

٩ - الإدارة السليمة بيئيا للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

(١) التحليل المنطوري للعلاقة بين البيئة والتنمية

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - هاء - ٩ (١) (الصفحتان ٥٤ و ٥٥) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء الثاني - هاء (صفحة ٦١).
- ٢ - تحاط علميا بتوصيات الفريق العامل للخبراء بشأن مستقبل الخطة الزرقاء (صوفيا أنتيبوليس، ١٠ - ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١) (UNEP(OCA)/MED WG.27/1).

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - هاء - ٩ (ب) (الصفحات ٥٦ و٥٧ و٥٨) وتكاليف الموظفين والتشغيل في الجزء الثاني - هاء (صفحة ٦٢).
- ٢ - التوصية لوحة التنسيق لخطة عمل البحر المتوسط بالإسراع بتوقيع الاتفاق بين البلد المضيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الالتزامات المتبادلة فيما يتعلق بالمركز، بالتعاون مع الهيئات المسؤولة في البلد المضيف لمركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

(ج) برنامج إدارة المناطق الساحلية

- ١ - الموافقة على الميزانية البرنامجية كما تظهر في الجزء الثاني - هاء - ٩ (ج) (صفحة ٦٠).
- ٢ - مواصلة العمل في برامج إدارة المناطق الساحلية الأربعة الحالية (خليج كاستيلا وخليج أزمير وجزيرة رودس والساحل السوري).
- ٣ - الموافقة على برنامجين لإدارة مناطق ساحلية (فوكا/ مصر وصفاقس/ تونس) والبدء في إعداد مشروع جديد (ألبانيا).
- ٤ - دعوة السلطات الوطنية المعنية والبرامج الثنائية ومتعددة الأطراف لدعم برنامج إدارة المناطق الساحلية الوارد أعلاه باعتبار ذلك بياناً عملياً لمجالات حماية البحر المتوسط.
- ٥ - تنظيم اجتماعات مشاورات ذات علاقة ببرنامج إدارة المناطق الساحلية.

ثانياً - الميزانية البرنامجية

موجز

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١٤٣	٣١١١
------	------

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

٣٦٥	٣٣٠
-----	-----

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٥١٤	٥٨٩
-----	-----

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٣٨٦	٣٤٧
-----	-----

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

١٥٥٨	١٥٧٨
------	------

هاء - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط

٧١٧	٧١٦
-----	-----

واو - تكاليف دعم البرنامج

٦٦٨٣	٦٦٧١
------	------

المجموع الكلي

الموجز التفصيلي (بما في ذلك مقارنة بين فترات الستين)

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ٩٢-٩٣ بعد ذلك
موافق عليها موافق عليها مقترحة مقترحة النسبة المئوية ٩٠-٩١*
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

الأنشطة

٢.٣٧	٣٢٠	٣٦	٢٥٩	٧٩	١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات
-١٥.٧١	٥٩	٥٩	٧٠	٧٠	٢ - تنسيق البرنامج
٥٧.٤٢	٣٠	٢١٤	٦٥	٩٠	٣ - العنصر القانوني
١٨.١٦	١٢٠٠	١٢٤٠	١٠٢٨	١٠٣٧	٤ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط
٠.٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣١.٥١	١٢٥	١٦٣	١١٠	١٠٩	٥ - الاعلام

تكاليف الموظفين والتشغيل*

١٣.٩٠	٥٤٩	٥٤٩	٤٩٥	٤٦٩	- وحدة التنسيق (خطة عمل البحر المتوسط)
٠.٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	المساهمة النظرية اليونانية
١٨.٨٤	٤١٠	٤١٠	٣٥٢	٣٣٨	- الوكالة المتعاونة مع مديول

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ٩٢-٩٣ بعد ذلك
موافق عليها موافق عليها مقترحة مقترحة النسبة المئوية ٩٠-٩١*
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الأنشطة

١٢.٨٢	٣٦٥	٣٣٠	٣١٥	٣٠١
-------	-----	-----	-----	-----

٦ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية
وبروتوكول الإلقاء

جيم - تنفيذ بروتوكولات حالات الطوارئ

الأنشطة

٧ - منع التلوث من السفن ومكافحته :

٥٠.٥١	١١١	١٨٤	٩٨	٩٨
-------	-----	-----	----	----

أ) بروتوكول حالات الطوارئ

-٦٦.٦٧	١٠	١٠	٣٠	٣٠
--------	----	----	----	----

ب) مرافق الاستقبال في الموانئ

تكاليف الموظفين والتشغيل

١٣.٠٦	٣٩٣	٣٩٥	٣٥٤	٣٤٣
-------	-----	-----	-----	-----

- المركز الإقليمي للاستجابة في حالات
التلوث في البحر المتوسط

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

الأنشطة

٨ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط :

٦.٦٧	١١٤	٧٨	٩٠	٩٠
------	-----	----	----	----

أ) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

١٨.٢٧	٦٣	٦٠	٥٢	٥٢
-------	----	----	----	----

ب) صيانة المواقع التاريخية

تكاليف الموظفين والتشغيل

٣٤.٨٤	٢٠٩	٢٠٩	١٥٥	١٥٥
-------	-----	-----	-----	-----

- المناطق المتمتعة بحماية خاصة/
مركز الأنشطة الإقليمية

* تغطي أيضا تنفيذ بروتوكول المصادر البرية.

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ٩٢-٩٣ بعد ذلك
موافق عليها موافق عليها مقترحة مقترحة النسبة المئوية ٩٠-٩١*
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

هـ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

الأنشطة

٩ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط :

١٢١.٤٣	١٤٥	١٦٥	٧٠	٧٠
--------	-----	-----	----	----

(أ) التحليل المنظوري للعلاقة
بين البيئة والتنمية

١٢.٣٩	٣٩٠	٣٩٠	٣٤٧	٣٤٧
-------	-----	-----	-----	-----

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته

٤٥.٦٧	٤٨٨	٤٨٨	٣٣٨	٣٣٢
-------	-----	-----	-----	-----

(ج) المشروعات التجريبية في
المناطق الساحلية

تكاليف الموظفين والتشغيل

٣٢.٥٠	٢٦٥	٢٦٥	٢٠٠	٢٠٠
-------	-----	-----	-----	-----

- مركز الأنشطة الإقليمية للخط الزرقاء

٢٥.٠٠	٢٧٠	٢٧٠	٢١٦	٢١٦
-------	-----	-----	-----	-----

- برنامج الأعمال ذات الأولوية لمركز
الأنشطة الإقليمية

١٩.٥٧	٥٩٦٦	٥٩٥٥	٥٠٩٤	٤٨٧٦
-------	------	------	------	------

المجموع

٢١.٥٤	٧١٧	٧١٦	٦٠٤	٥٧٥
-------	-----	-----	-----	-----


واو- تكاليف دعم البرنامج*

١٩.٧٨	٦٦٨٣	٦٦٧١	٥٦٩٨	٥٤٥١
-------	------	------	------	------


المجموع الكلي

* تنطبق تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة على نفقات الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط
البالغة ٥٥٠٥٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ و ٥٥١٦٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣.

مقارنة الميزانيات البرنامجية على أساس فترة السنتين
الموافق عليها لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الميزانية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)



- تنفيذ اتفاقية برشلونة = A
 تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء = B
 تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ = C
 تنفيذ بروتوكول المناطق المتفتحة بحماية خاصة والمواقع التاريخية = D
 الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط = E
 تكاليف دعم البرنامج = F

الميزانية البرنامجية

ألف - تنفيذ اتفاقية برشلونة

١ - الموافقة على البرنامج من خلال اجتماعات اتخاذ القرارات

الهدف

إعداد برنامج عمل وميزانية لخطه عمل البحر المتوسط لتستعرضها اجتماعات المكتب واللجان الفرعية على أن يقوم باستعراضها والموافقة عليهما الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة .

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٢	
٢٧	٢٦	- اجتماعات المكتب (مرتان في السنة) لاستعراض التقدم المحرز في خطة العمل، وتقديم المشورة للأمانة بشأن المسائل المثارة منذ اجتماع الأطراف المتعاقدة، وإقرار تعديلات على البرنامج/الميزانية
٩٣	-	- اجتماع مشترك للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية للنظر في التقدم المحرز في خطة العمل واستعراض المسائل التقنية والموافقة على البرنامج والميزانية لخطة عمل البحر المتوسط قبل تقديمها إلى الأطراف المتعاقدة
٢٠٠	-	- الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٣ لاستعراض برنامج وميزانية خطة عمل البحر المتوسط والموافقة عليهما، والنظر في تقارير حالة تلوث البحر المتوسط واعتماد توصيات تتعلق باتخاذ تدابير مشتركة لحمايته

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٢٠	٢٦٠	٢٥٩	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

٢ - تنسيق البرنامج

الهدف

تنسيق أنشطة خطة عمل البحر المتوسط مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المساهمة، وتنسيق أنشطة مراكز الأنشطة الإقليمية وإدارة الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٠	١٠	- خبراء استشاريون لتسهيل التعاون مع :
		'١' المنظمات الحكومية النولية والاتفاقات نون الإقليمية:
		'٢' البنك الدولي ومصرف الاستثمار الأوروبي والمصرف الإسلامي للتنمية ومصادر التمويل الأخرى:
		'٣' المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب.
(١)	(١)	- اجتماع اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات لتنسيق أنشطة مديول مع وكالات الأمم المتحدة
(٢)	(٢)	- اجتماع مع مدراء مراكز الأنشطة الإقليمية لبرمجة أنشطة خطة عمل البحر المتوسط وتنسيقها
١٤	١٤	- تدريب مسؤولين وطنيين في وحدة البحر المتوسط على برامج وإجراءات خطة عمل البحر المتوسط
٢٥	٢٥	- دعم المورثات التدريبية ذات الصلة بخطة عمل البحر المتوسط

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
*٥٩	*٥٩	٧٠	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المجموع

(١)

نققات السفر شاملة في الوكالات المتعاون معها لمديول.

(٢)

نققات السفر شاملة في مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الصلة.

* خصص مبلغ إضافي سنوي مقداره ٥٠ ألف دولار لتنسيق برنامج إدارة المناطق الساحلية وتميبتها.

٣ - العنصر القانوني

الهدف

وضع بروتوكولات إضافية والترويج لوضع اتفاقات تون إقليمية وصياغة تدابير ملائمة واعتمادها لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والحث على اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٤	-	- تقييم تنفيذ اتفاقية بازل بشأن نقل الفضلات الخطرة عبر الحدود على البحر المتوسط وإعداد مشروع بروتوكول، إذا لزم الأمر ذلك (خبراء استشاريون) ^(١)
١٠	١٠	- تقديم المساعدة إلى أربعة أطراف متعاقدة لتجميع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية (خبراء استشاريون)
٢٠	٢٠	- إعداد مشروع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) لإجراء ملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية برشلونة مع الأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى في هذا الموضوع (عقود من الباطن)
١٦٠	-	- مؤتمر مفوضين، يعقد في أثينا خلال عام ١٩٩٢ بشأن بروتوكول الاستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وتربته.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٠	٢١٤	٦٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

(١) يطلب من الأمانة استكشاف إمكانية الحصول على موارد خارجية في عام ١٩٩١.

٤ - رصد التلوث البحري في البحر المتوسط

الهدف

تحقيق برنامج رصد للتلوث البحري شامل ومتسق يشمل جميع بلدان البحر المتوسط ويغطي مصادر التلوث والمناطق الساحلية والمرجعية والتلوث المحمول جوا وتحقيق نوعية عالية من بيانات الرصد.

الميزانية المقترحة	الأنشطة
١٩٩٣	١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	

الرصد

*٦١.	*٥٤٥	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد، من خلال تقديم الأنواع والإمدادات (حوالي ٨٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٦.	٤٠	- تقديم المساعدة للهيئات لرصد تكاثر العوالق والتخثث (عقود من الباطن)
٤.	٤٠	- صيانة المعدات المقدمة إلى الهيئات المساهمة في مديول (قطع غيار) (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
٣.	٣٠	- خبراء استشاريون لإعداد وثائق عن تحليل بيانات مديول ومعالجتها

التدريب والمنح الدراسية

٨٠	٨٠	- تقديم المساعدة للتدريب أثناء العمل للمشاركين في برنامج رصد مديول (حوالي ٤٠ مشاركا)
٤٠	٧٠	- المساعدة في تقديم منح دراسية للمشاركين في بحوث وبرنامج رصد مديول لكي تقم إلى اجتماعات بيانات مديول.

ضمان نوعية البيانات

١٠٠	٧٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد لضمان الحصول على بيانات ذات نوعية عالية يعتمد عليها، من خلال برامج ضمان نوعية البيانات القطرية وممارسات الرصد المشترك والمقارنة المشتركة للنتائج ونشر المعلومات العلمية (حوالي ٢٠ هيئة) (عقود من الباطن)
-----	----	---

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠	٢٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج الرصد من خلال شراء والمواد المرجعية ووضع المعايير (حوالي ٤٠ هيئة) (عقود من الباطن)
<u>الاجتماعات والدورات التدريبية</u>		
-	٤٠	- اجتماع المنسقين الوطنيين لمديول
١٥	١٥	- برنامج معايرة مشتركة للهيئات المساهمة في مديول (عقود من الباطن)
١٥	١٥	- اجتماع مشاوره بشأن برنامج معالجة بيانات مديول وتقديم المشورة للعمل في المستقبل (حوالي ٨ مشاركين)
٢٥	٢٥	- معايرة مشتركة ودورة تدريبية (منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن تحديد التلوث الميكروبيولوجي (حوالي ١٥ متديرا جديدا كل عام)
-	٢٠	- اجتماع مشاوره بشأن تقييم برامج الرصد (حوالي ٨ مشاركين)
-	٤٠	- حلقة عمل (منظمة الأغذية والزراعة/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن رصد الأثار البيولوجية للملوثات على الكائنات البحرية (حوالي ١٥ مشاركا، لمدة أسبوعين)
-	٤٠	- حلقة عمل (منظمة الأغذية والزراعة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام الكائنات البحرية (حوالي ٢٥ مشاركا)
-	٢٥	- حلقة عمل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن رصد التلوث المحمول جوا وتقييمه
-	٢٥	- اجتماع مشاوره لتحديد الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في المياه البحرية الساحلية (منظمة الصحة العالمية)
٢٥	-	- حلقة عمل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية) عن رصد الملوثات الكيميائية باستخدام المرسبات البحرية (حوالي ١٥ مشاركا)
<u>البحوث</u>		
١٣٠	١٠٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برنامج البحوث، من خلال تقديم منح للبحوث (حوالي ٣٠ منحة لحوالي ٢٥ هيئة) (عقود من الباطن)

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقييم التلوث

- ١٠ طبع أعمال حلقة العمل الحادية عشرة للجنة الدولية للإستكشاف العلمي للبحر المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/اللجنة الأتقياوغرافية الحكومية الدولية بشأن التلوث البحري للبحر المتوسط (عقود من الباطن)
- ٤٠ دراسة أثر تغير المناخ على المناطق الساحلية للبحر المتوسط (عقود من الباطن)
- ٦٠

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٢٠٠	١٢٤٠	١٠٢٨	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط
٥٠	٥٠	٥٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المجموع

٥ - الإعلام

الهدف

إرسال المعلومات البيئية إلى الحكومات وذلك للتأثير على استجابتها واتخاذ إجراء للمتابعة، وتنمية وعي جماهيري أكثر وخلق اتجاهات تدعم السياسات والأعمال من أجل التنمية القابلة للاستمرار وحماية البيئة.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢١	٢١	- إعداد وتحضير سلسلة التقارير التقنية لخطة عمل البحر المتوسط (خبراء استشاريون)
١٨	١٨	- إعداد وترجمة النشرة الإعلامية "أمواج المتوسط" (بالعربية والانكليزية والفرنسية) (خبراء استشاريون)
١٠	١٠	- دعم الاحتفال بأسبوع بيئة البحر المتوسط (خبراء استشاريون أو عقود من الباطن)
١٠	١٠	- أمين مكتبة (تبادل المعلومات ونشرها) (خبراء استشاريون)
١٠	٤٨	- إعداد كتيبات وملصقات وبيانات صحفية (بالعربية والانكليزية والفرنسية)
٥٦	٥٦	- طبع ونشر خطة عمل البحر المتوسط و"أمواج المتوسط" (بما في ذلك طبعة خاصة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢) ووثائق أخرى (عقود من الباطن)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٢٥	١٦٣	١١٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

باء - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

٦ - تنفيذ بروتوكول المصادر البرية وبروتوكول الإلقاء

الهدف

إعداد تقييمات لحالة تلوث البحر المتوسط بمواد المرفقين الأول والثاني، وإعداد تدابير مشتركة مقترحة لمثل تلك المواد وتقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ تلك التدابير. وضع مبادئ توجيهية، كلما كان ذلك ملائماً، أو مقاييس أو معايير للتنفيذ التدريجي للبروتوكول، ومساعدة البلدان في تنفيذ ذلك.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٢ ١٩٩٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المشروعات التجريبية

- | | | |
|----|-------|--|
| ١٠ | ٢٥ | - مشروع تجريبي عن رصد السيانيد والفلوريدات والفينولات في الملوثات (عقود من الباطن) |
| - | ٢٠ | - مشروع تجريبي عن مبيدات الفطر (عقود من الباطن) |
| - | * (١) | - مشروع تجريبي عن رصد Mo و Ag و Sb و Ti و Co و Be و Ti و U و V (عقود من الباطن) |

المساعدة

- | | | |
|-----|----|---|
| ١٠٠ | ٢٠ | - تقديم المساعدة للبلدان في تنفيذ بروتوكول المصادر البرية |
|-----|----|---|

تقييم التلوث

- | | | |
|-------|-------|---|
| ٢٠ | ٢٠ | - إعداد وثائق عن تقييم تلوث البحر المتوسط بواسطة مواد من مصادر برية (خبراء استشاريون) |
| ١٥ | ٢٠ | - تقييم التلوث المحمول جوا في البحر المتوسط (عقود من الباطن) |
| * (٢) | * (٢) | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة Sb و Ti و Co و Be و Ti و U و V و Mo و Ag |
| ٥ | ٥ | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة مبيدات الأعشاب ومبيدات الفطر |
| - | ٥ | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة المتخلفات غير القابلة للإنحلال عضوياً |
| ٥ | - | - تقييم حالة تلوث البحر المتوسط بواسطة السيانيد والفلوريدات |

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٢	
٥	-	- تقييم التلوث الميكروبي في البحر المتوسط
<u>البحوث</u>		
١٨٠	١٨٠	- تقديم المساعدة للهيئات المساهمة في برامج البحوث، من خلال توفير منح للبحوث (حوالي ٧٠ منحة لحوالي ٦٠ هيئة) (عقود من الباطن)
<u>الاجتماعات</u>		
-	١٥	- اجتماع مشاوررة عن تطبيق عناصر التتبع الكيميائية للملوثات المنزلية في عمليات مسح التلوث البحري (الوكالة الدولية للطاقة الذرية/ منظمة الصحة العالمية) (حوالي ١٥ مشاركا)
٢٥	-	- اجتماع مشاوررة عن معالجة الفضلات السامة وتصريفها (منظمة الصحة العالمية)
* (٤)	-	- حلقة عمل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة) عن جمع بيانات الإنبعاثات لتقييم التلوث المحمول جوا (حوالي ١٥ مشاركا)

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٦٥	٣٣٠	٣١٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

تكاليف الموظفين والتشغيل التي تغطي الأنشطة من ١ إلى ٦

وحدة التنسيق ، أثينا ، اليونان

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الموظفون الفنيون

٩٢	٩٢	١٢	- منسق - مد ٢
٨٧	٨٧	١٢	- موظف كبير للبرنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٥
٨١	٨١	١٢	- موظف برنامج/اقتصادي ف - ٤ / ف - ٥
٥٦	٥٦	١٢	- موظف برنامج/أخصائي في علم البحار ف - ٤ / ف - ٣
٥٦	٥٦	١٢	- موظف تشغيل الحاسبات الالكترونية ف - ٤ / ف - ٣
(١)	(١)	١٢	- إدارة الصندوق/ موظف إداري ف - ٢ / ف - ٣
٣٧٢	٣٧٢		مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

(١)	(١)	١٢	- مساعد إداري خ ع - ٦
(١)	(١)	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
(١)	(١)	١٢	- مساعد معالجة بيانات خ ع - ٤ / خ ع - ٥
-	-		إجمالي الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

٥٥ ٥٥

تكاليف المكتب

١٢٢ ١٢٢

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٥٤٩	٥٤٩	٤٩٥	الصندوق الاستئماني لبحر المتوسط

المجموع

نفقات تغطيتها المساهمة النظرية اليونانية لبرنامج خطة عمل البحر المتوسط

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الدعم الإداري

١٩	١٩	١٢	- مساعد إعلامي خ ع - ٥
١٩	١٩	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
١٧	١٧	١٢	- سكرتير أول - خ ع - ٤
١٣	١٣	١٢	- مساعد بحوث - خ ع - ٤
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٤
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٣
١٥	١٥	١٢	- طابع بلغتين - خ ع - ٣
١٥	١٥	١٢	- عامل تشغيل هاتف/موظف استقبال خ ع - ٣
١٥	١٥	١٢	- كاتب/سائق خ ع - ٢
١٣	١٣	١٢	- كاتب خ ع - ٢
١٣	١٣	١٢	- حارس خ ع - ٢
٢٠	٢٠		- مساعدة مؤقتة
١٠	١٠		- أجر إضافي
١٩٩	١٩٩		إجمالي الدعم الإداري

تكاليف المكتب

٢	٥		- معدات
			- معدات قابلة للإستهلاك
٨٩	٨٦		- استئجار المقر وصيانته
			- نثرات
١١٠	١١٠		- الهاتف والتليكس وطوابع البريد
٢٠١	٢٠١		مجموع تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	المساهمة النظرية اليونانية

المجموع

الوكالات المتعاونة مع مديبول

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الموظفون الفنيون

٨٦	٨٦	١٢	- أخصائي كبير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
٨٦	٨٦	١٢	- موظف كبير في إدارة مصائد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) ف - ٥
٨٠	٨٠	١٢	- مهندس صيانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (المختبر الدولي للإشعاع البحري) (موناكو) ف - ٣

٢٥٢ ٢٥٢

مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

١٣	١٣		-سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - المكتب الأوروبي للمنظمة (كوبنهاجن) خ ع - ٤
١٩	١٩	١٢	-سكرتير بمنظمة الصحة العالمية - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٥
١٨	١٨	١٢	-سكرتير بمنظمة الأغذية والزراعة - وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط (أثينا) خ ع - ٤
٢٨	٢٨	١٢	-مساعد مختبر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية - المختبر الدولي للإشعاع البحري (موناكو) خ ع - ٥
٨	٨		-مساعدة مؤقتة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المقر (جنيف)

٩٦ ٩٦

مجموع الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

١٢	١٢		- منظمة الصحة العالمية (أثينا)
١٢	١٢		- منظمة الأغذية والزراعة (أثينا)
٨	٨		- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (جنيف)
٢٤	٢٤		- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (موناكو)
٦	٦		- اليونسكو/اللجنة الإقليموغرافية الحكومية الدولية (باريس)

٦٢ ٦٢

إجمالي السفر

تكاليف المكتب

تغطي تكاليف مكتب وحدة البحر المتوسط تكاليف المكتب لموظفي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الموجودين في وحدة التنسيق في أثينا. وتغطي تكاليف المكتب التي تتكبدتها جميع الوكالات في مقارها أو مكاتبها الإقليمية الوكالات المعنية باعتبار ذلك جزءاً من المساهمات النظرية.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٤١٠	٤١٠	٣٥٢	الصندوق الاستثماري لبحر المتوسط

المجموع

جيم - تنفيذ بروتوكول حالات الطوارئ

٧ - منع التلوث من السفن ومكافحته

(أ) بروتوكول حالات الطوارئ

الهدف

دعم قدرات الدول الساحلية في البحر المتوسط وتسهيل التعاون فيما بينها للإستجابة للحوادث التي تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ولا سيما في حالة طوارئ يكون فيها الخطر كبيراً ووشيك الوقوع في البيئة البحرية أو عندما قد تؤثر على الأرواح البشرية.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٨	٨	- مساعدة البلدان على إعداد خطط للطوارئ وطنية واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف (خبراء استشاريون)
٨	٨	- مساعدة البلدان في إعداد مشروعات للحصول على معدات الاستجابة التي يمكن تقديمها إلى مصادر تمويل دولي محتملة (خبراء استشاريون)
-	٦	- مساعدة المركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري على التكيف مع النماذج الإقليمية للتنبؤ ونظام دعم القرارات (خبراء استشاريون)
١٠	-	- نشر أطلس إقليمي للتلوث البحري العرضي والاستعداد والاستجابة (عقود من الباطن)
-	٤٠	- اجتماع لجهات الاتصال العاملة لتقييم تنفيذ برنامج الأنشطة للمركز الإقليمي للإستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وإعداد برنامج متوسط الأجل للمستقبل
٥٠	٥٠	- دورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث الكيميائي والاستجابة له
-	٥٠	- دورة تدريبية عن الاستعداد للتلوث بالنفط والاستجابة له

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٣	-	-	دورة تدريبية عن الاستجابة للتلوث العرضي الناتج عن عمليات استكشاف أو إنتاج النفط البعيد عن الشاطئ (بالتعاون مع صناعة النفط)
٦	٦	-	تقديم المساعدة التقنية للدول في تنظيم دورات تدريبية وطنية (حوالي ٣٥ مشاركا)
٦	٦	-	تقديم المساعدة للدول التي تطلب تنظيم تدريبات مشتركة على الاستجابة
١٠	١٠	١١	تقديم المساعدة إلى البلدان في حالات الطوارئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
* ١١١	* ١٨٤	٩٨	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

* اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٣٦ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) مرافق الاستقبال في الموانئالأهداف

الترويج لإنشاء مرافق للاستقبال في الموانئ لمياه الصابورة القذرة والمخلفات النفطية الأخرى من ناقلات النفط والسفن في ٥٦ ميناء رئيسيا في البحر المتوسط.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٠ ١٠ - منح دراسية للمشاركة في دورات تدريبية عن مرافق الاستقبال في الموانئ

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
١٠	١٠	٣٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

تكاليف الموظفين والتشغيل

المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري
الوكالة المتعاونة المنظمة البحرية الدولية

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رجل/شهر

الموظفون الفنيون

٨٥	٨٢	١٢
٧٦	٧٤	١٢
٦٥	٦٢	١٢
(١)	(١)	١٢

- مدير ف - ٥
- خبير تقني ف - ٤
- كيميائي ف - ٢
- مهندس ف - ٢

مجموع الموظفين الفنيين

٢٢٦	٢١٨
-----	-----

الدعم الإداري

٢٢	٢١	١٢
٢٠	١٩	١٢
١٦	١٥	١٢
١٤	١٣	١٢
١٤	١٣	١٢

- مساعد في شؤون الإعلام خ ع - ٦
- سكرتير أول/مساعد إداري خ ع - ٦
- كاتب/سكرتير خ ع - ٤
- كاتب/طابع خ ع - ٢
- حارس/ناسخ وثائق خ ع - ٣

مجموع الدعم الإداري

٨٦	٨١
----	----

السفر في مهام رسمية

٢١	٢١
----	----

تكاليف المكتب

٦٠	٦٥
----	----

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٩٣	٣٩٥	٣٥٤	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط
			المجموع

(١) معار من حكومة فرنسا.

* يشمل هذا الرقم مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لشراء معدات المنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التتابع والإرتقاء
بمرافق الاتصالات للمركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري.

دال - تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمواقع التاريخية

٨ - حماية التراث المشترك للبحر المتوسط

(١) المناطق المتمتعة بحماية خاصة

الهدف

تدعيم الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة لحماية الموارد والمواقع الطبيعية لمنطقة البحر المتوسط وتنسيقها، بالإضافة إلى حماية تراثها الثقافي في الإقليم.

الأنشطة

الميزانية المقترحة		
١٩٩٢	١٩٩٣	(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١٢	١٠	- مساعدة البلدان في إنشاء ٥٠ منطقة محمية جديدة على الأقل من خلال وضع مبادئ توجيهية متفق عليها (١٩٨٥ - ١٩٩٥) (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
١٠	١٠	- مساعدة البلدان على وضع تشريعاتها المتعلقة بالمناطق المحمية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
٢٨	-	- اجتماع خبراء بشأن التشريعات البيئية المتعلقة بالمناطق المحمية والأنواع المهددة بالانقراض (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
-	٢٠	- اجتماع خبراء عن تحديد ٥٠ منطقة تتمتع بحماية خاصة نظراً لأهميتها الخاصة العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)
١٥	١٠	- تقديم المساعدة للبلدان لتحديد مناطق تتمتع بحماية خاصة نظراً لأهميتها الثقافية (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (عقود من الباطن)
٧	٥	- تنفيذ خطة العمل بشأن صيانة السلحفاء البحرية في البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٩ (المناطق المحمية المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)
٦	٥	- تشجيع تطبيق خطة العمل بشأن صيانة فقمة البحر المتوسط التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٨٧ (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون)

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

-	*	اجتماع خبراء بشأن الحيوانات البحرية الثديية للبحر المتوسط	-
٢٦	٨	تقديم المساعدة للمشاركين في الدورات التدريبية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة.	-

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
**١١٤	*٧٨	٩٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

* يتوقع التمويل في عام ١٩٩١ من "Associazione Europea arte, Scienza e Spettacolo".

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٣٢ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) صيانة المواقع التاريخيةالهدف

حماية المواقع التاريخية الساحلية ذات الأهمية المشتركة للبحر المتوسط التي حددتها الأطراف المتعاقدة.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- | | | |
|----|----|---|
| ١٥ | ١٠ | - المساعدة (اليونسكو/أتيليه التراث/مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية) في التعاون مع السلطات المسؤولة عن المواقع التي تم تعيينها من خلال إجراءات خطة عمل البحر المتوسط والتي وضعت برنامجاً تعاونياً في مجال تدوير الحجارة وحماية المواقع الأثرية تحت الماء، بما في ذلك حطام السفن (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (خبراء استشاريون) |
| ٢٨ | ٢٠ | - تشجيع التعاون (خطة عمل البحر المتوسط/أتيليه التراث) فيما بين السلطات المسؤولة عن المواقع التاريخية، على أن تظل قائمتها مفتوحة، ووضع برنامج عمل بشأن المجالات الواردة أعلاه (عقود من الباطن) |
| - | ٢٠ | - عقد اجتماع عن تعرض المواقع التاريخية للتأثر |
| ٢٠ | ١٠ | - مساعدة المشاركين في الدورات التدريبية (مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية/أتيليه التراث) |

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٦٣	٦٠	٥٢	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

تكاليف الموظفين والتشغيل

المناطق المتمتعة بحماية خاصة/مركز الأنشطة الإقليمية، سالامبو، تونس
بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢ رجل/شهر
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنيون			
(١) ٣.	(١) ٣.	١٢	- مدير
(٢) ١.	(٢) ١.	١٢	- خبير
٥٠	٥٠	١٢	- خبير
٤٠	٤٠	١٢	- باحث في مجال البيانات
١٢٠	١٢٠		مجموع الموظفين الفنيين
الدعم الإداري			
١٢	١٢	١٢	- مساعد إداري
١٠	١٠	١٢	- سكرتير يجيد لغتين
٥	٥	١٢	- سائق
(٣) ١.	(٣) ١.	١٢	- كاتب/سائق
(٣) ١.	(٣) ١.	١٢	- موظف مالية
(٣) ١.	(٣) ١.	١٢	- منظم
(٣) ١.	(٣) ١.	١٢	- حارس
٢٧	٢٧		مجموع الدعم الإداري
٢٠	٢٠		السفر في مهام رسمية
٤٢	٤٢		تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٠٩	٢٠٩	١٥٥	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

(١) يدفعها جزئياً البلد المضيف.
(٢) يدفعها البلد المضيف.

هـ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

٩ - الإدارة السليمة بيئياً للمناطق الساحلية للبحر المتوسط

(١) التحليل المنظوري للعلاقة بين البيئة والتنميةالهدف

المساعدة في إعداد سيناريوهات وطنية أو ساحلية أو قطاعية في بلدان البحر المتوسط تتماشى مع نتائج ومنهجيات الخطة الزرقاء؛ وجمع ومعالجة بيانات اجتماعية اقتصادية وبيئية وبيانات تتعلق بالتكنولوجيات الملازمة لإقليم البحر المتوسط بأكمله ومناطقه وقطاعه الساحلي؛ تزويد السلطات المختصة بالأدوات والطرق للعمل المتوقع كما يطبق على التنمية القابلة للاستمرار في الأقاليم الساحلية وعلى أساس الخبرة والانجازات المتحققة لمركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دراسات منظورية ومنتظمة

١٠	١٠	- تحسين الدراسات على مستوى حوض البحر واستكمالها
٥	٥	- المساهمة في السيناريوهات الوطنية
٦	٦	- وضع مناهج منظورية على المستوى الساحلي
٩	٩	- تنفيذ عملي في نطاق مشروعات جغرافية
-	٣٠	- اجتماعات مشتركة للخبراء وجهات الاتصال

قاعدة بيانات ومعلومات*

١٥	١٥	- استكمال البيانات الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحسينها وتوزيعها
٥	٥	- تنفيذ المؤشرات البيئية
١٠	-	- اجتماع الخبراء المشاركين

التدريب على التحليل المنظوري المنتظم

١٥	١٥	- حلقات تدريبية في الموقع (١٠ - ١٥ شخصاً في السنة)
٣٠	٣٠	- حلقات تدارس إقليمية (٢٠ - ٣٠ شخصاً) في صوفيا أنتيبوليس (مرة واحدة في السنة)
١٥	١٥	- إعداد دليل ونشره عن استخدام أدوات التحليل المنظوري

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاتصالات وتبادل المعلومات

١٠	١٠	- إعداد ست كراسيات ونشرها
١٠	١٠	- إعداد كتيب عن الخطة الزرقاء ونشره
٥	٥	- توزيع وثائق على جهات الاتصال والخبراء

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١		
**١٤٥	**١٦٥	٧٠	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط	المجموع

* يحتاج الاستيفاء المنتظم لقاعدة بيانات الخطة الزرقاء إلى أموال تتماشى مع ذلك من مصادر خارجية.

** اعتمد مبلغ إضافي سنوي مقداره ٥٦ ألف دولار للسيناريوهات لبرامج إدارة المناطق الساحلية.

(ب) التخطيط الساحلي وإدارته**الأهداف**

وضع منهجية لإدارة المتكاملة للتنمية القابلة للاستمرار للمنطقة الساحلية للبحر المتوسط مع تكامل تام للاعتبارات البيئية وتطوير أعمال ذات أولوية محددة وتنفيذها تتعلق بالتخطيط المتكامل.

الأنشطة

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		(١) الأعمال ذات الأولوية للإدارة والتخطيط المتكاملين للمناطق الساحلية للبحر المتوسط
١٠	١٢	- تحديد ووضع وتقييم أدوات وتقنيات لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (خبراء استشاريون)
٢٠	٥	- خبير استشاري عربي (يجيد الفرنسية) لتقديم المساعدة في تنفيذ أدوات تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها في البلدان العربية (خبير استشاري)
٧	-	- تطبيق نظام المعلومات الجغرافية لإدارة البيئة المتكاملة (خبراء استشاريون)
٨	٨	- مساعدة المؤسسات الوطنية في إعداد أدوات التخطيط والإدارة (عقود من الباطن)
-	٢٠	- اجتماع خبراء بشأن إدارة الموارد الطبيعية (١٠ مشاركين)
-	٢٠	- حلقة عمل لتقييم نتائج تطبيق نظام المعلومات الجغرافية في بلدان البحر المتوسط (١٢ مشاركا)
٢٠	-	- حلقة عمل عن وضع أدوات وتقنيات لإدارة المتكامل للمناطق الساحلية (٢٥ مشاركا) (بالمشاركة مع الخطة الزرقاء)
١٥	١٥	- دورتان تدريبيتان عن تطبيق نظام المعلومات الجغرافية (١٠ مشاركين)

(٢) الأعمال ذات الأولوية تطبيق تقييم الأثر البيئي**في تنمية المناطق الساحلية للبحر المتوسط**

١٠	١٠	- إعداد وثائق ودراسات عن تقييم الأثر البيئي في بلدان مختارة (خبراء استشاريون)
٣٠	-	- دورات تدريبية إقليمية عن تطبيق تقييم الأثر البيئي (١٥ مشاركا) (تدريب)
١٠	٢٠	- ثلاث دورات تدريبية عن تطبيق تقييم الأثر البيئي (٢٥ مشاركا في كل منها) (اثنان بالانكليزية في عام ١٩٩٢ وواحدة بالفرنسية في عام ١٩٩٣) (تدريب)

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(٣) الأعمال ذات الأولوية "تنمية موارد مياه الجزر
والمناطق الساحلية المعزولة في البحر المتوسط"

- | | | |
|----|----|--|
| ١٠ | ١٠ | - إعداد وثائق تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية في البحر المتوسط، وعن صيانة موارد المياه (خبراء استشاريون) |
| ٣٠ | ٣٠ | - إعداد دورة تدريبية عن وضع نماذج للخزانات الجوفية ودورة تدريبية عن صيانة موارد المياه (٢٠ مشاركا لكل منهما) |

(٤) الأعمال ذات الأولوية "ترميم المواقع التاريخية وإعادة إنشائها"

- | | | |
|----|----|--|
| ١٠ | ١٠ | - تقديم المساعدة للبلدان المهتمة في تطبيق منهجية عملية لترميم المواقع التاريخية في منطقة البحر المتوسط (خبراء استشاريون) |
| ٣٠ | ٣٠ | - أربع حلقات عمل وطنية عن تطبيق منهجية عملية ترميم المواقع التاريخية في منطقة البحر المتوسط (واحدة كل سنة باللغة الفرنسية في بلد عربي وواحدة بالانكليزية - ٢٥ مشاركا في كل منها) (تدريب) |

(٥) الأعمال ذات الأولوية "تخطيط استخدام الأرض في مناطق الزلازل"

- | | | |
|---|---|---|
| - | - | - في إطار تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية، ستستخدم النتائج لمشروع الأعمال ذات الأولوية "تخفيف الأخطار الزلزالية في منطقة البحر المتوسط" الذي يجري تنفيذه باعتباره مشروعا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وستقدم المساعدة في صياغة متابعة مشروع تخفيف الأخطار الزلزالية |
|---|---|---|

(٦) الأعمال ذات الأولوية "رسم خرائط لتآكل التربة ووضع مقاييس لها"

- | | | |
|----|----|--|
| ٥ | ١٠ | - مساعدة الخبراء الوطنيين في تنفيذ المشروعات التجريبية (خبراء استشاريون) |
| - | ١٥ | - اجتماعات للخبراء لتقييم نتائج المشروعين التجريبيين، واحد عن رسم الخرائط والآخر عن الرصد (٨ مشاركين في كل واحد) (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | - | - اجتماع خبراء لإعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية (١٠ مشاركين) (خبراء استشاريون) |
| ١٠ | - | - إعداد وثائق نهائية عن نتائج المشاريع التجريبية وعن المتابعة (خبراء استشاريون) |
| - | ٣٠ | - تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية في تنفيذ المشاريع التجريبية (عقود من الباطن) |

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

- ٣٥ - حلقة عمل عن تقديم نتائج المشاريع التجريبية وتقييمها
(٢٠ مشاركا (تدريب))

(٧) الأعمال ذات الأولوية "إدارة الفضلات
الصلبة والسائلة وجمعها والتخلص منها"

- ١٠ ١٠ - إعداد وثائق دورة تدريبية عن إدارة الفضلات الصلبة ووثائق دورة
تدريبية عن إدارة الفضلات السائلة في مدن البحر المتوسط
صغيرة ومتوسطة الحجم (خبراء استشاريون)
- ٢٠ - دورة تدريبية بالفرنسية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر
المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركا)
- ٣٠ - دورة تدريبية بالانكليزية عن إدارة الفضلات الصلبة في مدن البحر
المتوسط صغيرة ومتوسطة الحجم (١٥ مشاركا)
- ١٠ ١٠ - نورتان تدريبيتان وطنيتان عن إعادة استخدام مياه الفضلات
الحضرية في مناطق البحر المتوسط، واحدة بالانكليزية (١٩٩٢)
والأخرى بالفرنسية (١٩٩٣) (٢٠ مشاركا في كل منهما)

(٨) الأعمال ذات الأولوية "تنمية السياحة
في البحر المتوسط في تناسق مع البيئة"

- ١٠ ١٠ - إعداد تقييم قدرة الاستيعاب للمجمعات السياحية (واحدة في عام
١٩٩٢ وواحدة في عام ١٩٩٣) (خبراء استشاريون)
- ١٠ - اجتماع خبراء لتقييم تطبيق منهجية تقييم قدرة الاستيعاب
(خبراء استشاريون)
- ٢٠ - إعداد خطوط توجيهية لتقييم قدرة الاستيعاب ووثائق حلقة عمل
- ٣٠ - حلقة عمل واحدة عن تطبيق تقييم قدرة الاستيعاب (٢٠ مشاركا)

(٩) الأعمال ذات الأولوية "التخطيط والادارة البيئتين
لتربية الأحياء المائية تحت أوضاع البحر المتوسط"

- ٥ ٥ - تقديم المساعدة والتعاون لمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(تونس) عن تربية الأحياء المائية في البحر المتوسط واستخدام
نتائج المشروع (خبراء استشاريون)

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١٠) الأعمال ذات الأولوية "الشبكة التعاونية للبحر
المتوسط في مصادر الطاقة المتجددة"

٢٥ ٢٠ - المساعدة في استخدام مصادر الطاقة المتجددة في برنامج
إدارة المناطق الساحلية (خبراء استشاريون)

- ٣٠ (١١) اجتماعات جهات الاتصال الوطنية

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٣٩٠	٣٩٠	٣٤٧	الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط

المجموع

* اعتمد مبلغ سنوي مقداره ٢١٤ ألف دولار لبرنامج إدارة المناطق الساحلية.

برنامج إدارة المناطق الساحلية (ج)الهدف

تتضمن سياسات الإدارة البيئية والموارد في المناطق الساحلية المقترحة التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة. وستشمل برامج الإدارة المتكاملة، كلما كان ذلك ملائماً، النتائج والمعرفة العلمية لجميع عناصر خطة عمل البحر المتوسط مثل تنمية المناطق الساحلية بما في ذلك وضع سيناريوهات)، ولا سيما أعمال برنامج الأعمال ذات الأولوية والرصد وتنفيذ التدابير المشتركة التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة وتنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات المتعلقة بها وخطة الطوارئ، والمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

الأنشطة

الميزانية المقترحة		
١٩٩٣	١٩٩٢	
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
١٧٥	١٧٥	- خبراء استشاريون للمساعدة في إعداد وتنفيذ وثائق وأنشطة ينتج عنها تنفيذ برنامج إدارة المناطق الساحلية والأنشطة التمهيديّة للمتابعة
٢٤٩	٢٤٩	- مساعدة الهيئات المشاركة في برنامج إدارة المناطق الساحلية التي وافقت عليها الأطراف المتعاقدة (عقد من الباطن)
٦٤	٦٤	- اجتماعات مشاورات تتعلق بكل منطقة ساحلية

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المجموع
٤٨٨	٤٨٨	٣٣٨	

ملاحظة : إن التفاصيل السنوية للبرنامج الوارد أعلاه هي كما يلي :

برنامج الأعمال ذات الأولوية ٢١٤؛ مديول ٦٣؛ السيناريوهات ٦٠.٥؛ المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري ٣٦.٥؛ المناطق المتمتعة بحماية خاصة ٣٢؛ البيانات ٣٢؛ وحدة التنسيق ٥٠.

ويتوقع أن تساهم البلدان المضيفة للبرنامج بأموال تتماشى وتنفيذ البرامج.

تكاليف الموظفين والتشغيل

الخطة الزرقاء/ مركز الأنشطة الإقليمية
صوفيا أنتيبوليس، فرنسا

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
(بالآلاف لولارات الولايات المتحدة) رجل/شهر

الموظفون الفنيون

١٩٩٣	١٩٩٢	رجل/شهر	
-	-		رئيس
-	-		مدير (١)
٥٥	٥٥	٦	مستشار علمي (٢)
٧٠	٧٠	١٢	خبير تقني
٣٠	٣٠	٦	خبير حاسبات الكترونية (٣)
١٥٥	١٥٥		مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

١٩٩٣	١٩٩٢	رجل/شهر	
٣٥	٣٥	١٢	مساعد معالجة بيانات
٣٠	٣٠	٦	مساعد جمع بيانات
-	-	١٢	سكرتير أول (١)
-	-	١٢	سكرتير يجيد لغتين (١)
-	-	١٢	مساعد إداري (١)
٦٥	٦٥		مجموع الدعم الإداري

السفر في مهام رسمية

١٩٩٣	١٩٩٢
٢٠	٢٠

تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢
٢٥	٢٥

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	المستوق الاستثنائي للبحر المتوسط	المجموع
٢٦٥	٢٦٥	٢٠٠		

(١) يدفع البلد المضيف المرتب.

(٢) يدفع البلد المضيف جزء من المرتب.

(٣) يدفع البلد المضيف نصف الوقت.

تكاليف الموظفين والتشغيل

برنامج الأعمال ذات الأولوية/ مركز الأنشطة الإقليمية
سبليت ، يوغوسلافيا

الميزانية المقترحة
١٩٩٣ ١٩٩٢
رجل/شهر (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموظفون الفنيون

٣٥	٣٥	١٢
٢٥	٢٥	١٢
٦٠	٦٠	

- مدير
- منسق للمشروعات التجريبية

مجموع الموظفين الفنيين

الدعم الإداري

١٨	١٨	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
١٧	١٧	١٢
٨	٨	
١١١	١١١	

- سكرتير جيد لغتين
- سكرتير جيد لغتين
- سكرتير جيد لغتين
- سكرتير جيد لغتين
- سكرتير جيد لغتين
- مساعد إداري
- مساعد مالي
- مساعدة مؤقتة

مجموع الدعم الإداري

٢٣ ٢٣

السفر في مهام رسمية

٧٦ ٧٦

تكاليف المكتب

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٢٧٠	٢٧٠	٢١٦	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المجموع

دال - المساهمات النظرية المتوقعة النقدية/العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٢

١٩٩٣

٢٨٠	٢٨٠	فرنسا (الخطة الزرقاء/مركز الأنشطة الإقليمية)
٣٠	٣٠	فرنسا (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
١٥٠	١٥٠	يوغوسلافيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية/مركز الأنشطة الإقليمية)
٢٠	٢٠	مالطة (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	تونس (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية)
٥٠٠	٥٠٠	البنك الدولي
٩٦	٩٦	منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٢٢	٢٢	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٩٨	٩٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٥٠	٥٠	اليونيسكو/اللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

رابعاً - المساهمات المتوقعة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأطراف المتعاقدة	النسبة المئوية	١٩٩٢	١٩٩٣
ألبانيا	٠.٠٧	٢٨١٨	٣٢٤٠
الجزائر	١.٠٥	٤٢٢٦٣	٤٨٦٠٥
قبرص	٠.١٤	٥٦٣٥	٦٤٨١
الاتحاد الاقتصادي الأوروبي	٢.٥٠	١٠٠٦٢٥	١١٥٧٢٥
مصر	٠.٤٩	١٩٧٢٣	٢٢٦٨٢
فرنسا	٣٧.٩٧	١٥٢٨٢٩٣	١٧٥٧٦٣١
اليونان	٢.٨١	١١٣١٠٣	١٣٠٠٧٥
اسرائيل	١.٤٧	٥٩١٦٨	٦٨٠٤٦
إيطاليا	٣٠.٠٨	١٢١٠٧٢٠	١٣٩٢٤٠٣
لبنان	٠.٠٧	٢٨١٨	٣٢٤٠
ليبيا	١.٩٧	٧٩٢٩٣	٩١١٩١
مالطة	٠.٠٧	٢٨١٨	٣٢٤٠
موناكو	٠.٠٧	٢٨١٨	٣٢٤٠
المغرب	٠.٢٨	١١٢٧٠	١٢٩٦١
أسبانيا	١٤.٩٩	٦٠٣٣٤٨	٦٩٣٨٨٧
سوريا	٠.٢٨	١١٢٧٠	١٢٩٦١
تونس	٠.٢١	٨٤٥٣	٩٧٢١
تركيا	٢.٢٥	٩٠٥٦٣	١٠٤١٥٣
يوغوسلافيا	٣.٢٣	١٣٠٠٠٨	١٤٩٥١٧
المجموع الفرعي	١٠٠,٠٠	٤٠٢٥٠٠٠	٤٦٢٩٠٠٠
المساهمة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي		٥٦٩٤٢٣	٥٥٤٣٢٣
البلد المضيف		٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
صندوق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
المجموع		٥٠٤٤٤٢٣	٥٦٣٣٢٢٣

واو - تكاليف دعم البرنامج

طبقا لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها، تسدد التكاليف الإدارية والتقنية المتكبدة في تنفيذ البرامج والمشروعات الممولة من الصناديق الاستثمارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبحسب مقدار التسديد على أساس معدل النسب المئوية المعيارية الذي وافقت عليه الجمعية العامة (١٣ في المائة).

وتغطي التكاليف الخدمات الإدارية المقدمة في المقر أو في وحدة البحر المتوسط مثل إدارة المشروعات وموظفي الإدارة والحسابات والمراجعة الداخلية والخارجية.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	
٧١٧	٧١٦	٦٠٤	الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط

المجموع

ثالثاً - مصادر التمويل (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يقترح تمويل الميزانية البرنامجية كما يلي :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	ألف - الموارد
٤٦٢٩	٤٠٢٥	- الصندوق الاستئماني للبحر المتوسط (انظر صفحة)
٥٥٤	٥٦٩	- المساهمة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (انظر صفحة)
٤٠٠	٤٠٠	- المساهمة النظرية اليونانية (انظر صفحة)
٥٠	٥٠	- صندوق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر صفحة)
٣٣٠	٣٣٠	- الفائدة المصرفية (المقدرة)
-	٣٥٢٢	- تعهدات لم تسدد (٣٢٢٢ هـ حل موعد سدادها ^(١) ، ناقصا مبلغ ١٨٠٠ مطلوب لعام ١٩٩١)
٥٩٦٣	٨٨٩٦	

١٤ ٨٥٩

مجموع فترة السنتين

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>
٦٦٨٣	٦٦٧١

باء - الميزانية البرنامجية

المجموع الكلي (انظر صفحة)

١٣ ٣٥٤

مجموع فترة السنتين

١ ٥٠٥

جيم - الرصيد إلى الاحتياطي

(لبداء أنشطة عام ١٩٩٤)

دال - المساهمات النظرية المتوقعة النقدية/العينية لمشروعات خطة عمل البحر المتوسط
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٢

١٩٩٣

٢٨٠	٢٨٠	فرنسا (الخطة الزرقاء/مركز الأنشطة الإقليمية)
٣٠	٣٠	فرنسا (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
١٥٠	١٥٠	يوغوسلافيا (برنامج الأعمال ذات الأولوية/مركز الأنشطة الإقليمية)
٢٠	٢٠	مالطة (المركز الإقليمي للاستجابة في حالات طوارئ التلوث البحري)
٥٠	٥٠	تونس (المناطق المتمتعة بحماية خاصة لمركز الأنشطة الإقليمية)
٥٠٠	٥٠٠	البنك الدولي
٩٦	٩٦	منظمة الأغذية والزراعة (مدبول)
١٠٠	١٠٠	منظمة الصحة العالمية (مدبول)
٢٢	٢٢	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مدبول)
٩٨	٩٨	الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مدبول)
٥٠	٥٠	اليونيسكو/اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية (مدبول)

رابعاً - المساهمات المتوقعة في الصندوق الاستثماري للبحر المتوسط للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٣	١٩٩٢	النسبة المئوية	الأطراف المتعاقدة
٣٢٤٠	٢٨١٨	٠.٠٧	ألبانيا
٤٨٦٠٠	٤٢٢٦٣	١.٠٥	الجزائر
٦٤٨١	٥٦٣٥	٠.١٤	قبرص
١١٥٧٢٥	١٠٠٦٢٥	٢.٥٠	الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
٢٢٦٨٢	١٩٧٢٣	٠.٤٩	مصر
١٧٥٧٦٣١	١٥٢٨٢٩٣	٣٧.٩٧	فرنسا
١٣٠٠٧٥	١١٣١٠٣	٢.٨١	اليونان
٦٨٠٤٦	٥٩١٦٨	١.٤٧	اسرائيل
١٣٩٢٤٠٣	١٢١٠٧٢٠	٣٠.٠٨	إيطاليا
٣٢٤٠	٢٨١٨	٠.٠٧	لبنان
٩١١٩١	٧٩٢٩٣	١.٩٧	ليبيا
٣٢٤٠	٢٨١٨	٠.٠٧	مالطة
٣٢٤٠	٢٨١٨	٠.٠٧	موناكو
١٢٩٦١	١١٢٧٠	٠.٢٨	المغرب
٦٩٣٨١٧	٦٠٣٣٤٨	١٤.٩٩	اسبانيا
١٢٩٦١	١١٢٧٠	٠.٢٨	سوريا
٩٧٢١	٨٤٥٣	٠.٢١	تونس
١٠٤١٥٣	٩٠٥٦٣	٢.٢٥	تركيا
١٤٩٥١٧	١٣٠٠٠٨	٣.٢٣	يوغوسلافيا
٤٦٢٩٠٠٠	٤٠٢٥٠٠٠	١٠٠.٠٠	المجموع الفرعي
٥٥٤٣٢٣	٥٦٩٤٢٣		المساهمة الطوعية للاتحاد الاقتصادي الأوروبي
٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠		البلد المضيف
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		صندوق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٥٦٣٣٢٢٣	٥٠٤٤٤٢٣		المجموع